

محمد محمد الاصفهاني

الامانة

في التبرع لله وللمحب

تجديده في بحث الامامة

اصدار

مكتبة
النجاع

AL NAJAH

BOOKSHOP



النجف الأشرف - العراق

UAR. 6543 - al-Āṣifī -

محمد محتدی الاصفی

الامانة

في تحرير الأحادي

تجديد في بحث الإمامية

اصدار



النجف الأشرف - العراق

الفصل الأول

مطبعة النعمان - النجف الاشرف شارع السرای
سنة ١٩٦٣ م - ١٣٨٣ هـ

١٤٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل
الظاهرين ٠

- ٦ -

قد ينشأ الخلاف في المذاهب الفكرية عن المحتوى الفكري وقد ينشأ عن القشرة الخارجية ، ثم يتسلل الى داخل الفكرة ٠٠ وكثير من الخلافات التي تحدث في المذاهب الفكرية تبتديء من القشرة الخارجية ، وتتسرب بعد ذلك الى المحتوى الفكري ، وتنتهي الى الانشطار في داخل المذهب

فإن الإنسان بطبيعته يميل إلى أن يمد ظلال الخلاف الناشيء عن علاقة خارجية إلى المحتوى الفكري ، ويسبغ عليه صبغة فكرية خاصة ، بعد أن كان الخلاف لا يتجاوز حدود العلاقات الشخصية التي تربطه بالآخرين ، والتي لا ترتبط بالفكرة الأصلية بصلة ٠

لذلك فمن المهم في معالجة أمثل هذه الخلافات أن نبحث عن جذور الخلاف التي تمتد من الخارج إلى داخل الفكرة ٠ وهذه ملاحظة أولى في طبيعة الخلاف الفكري القائم بين

السنة والشيعة •

وتاريخ الخلاف في الاسلام يبتدئ من عهد الرسالة ذاتها
حيث كان يحدث الخلاف بين المسلمين فيما يتصل بمتاع الدنيا ،
من مال وسيادة ، واعتبارات اجتماعية اخرى ٠٠٠٠ فيرفعه النبي
صلى الله عليه وآله بما اوتى من رشد وحكمة ٠
وكان من الممكن ان تمتد فروع الخلاف الى الرسالة ذاتها ،
لولا أنَّ صاحب الرسالة كان يتدارك الامر ، قبل ان ينفذ الانسياط
الى اصول الفكرة ٠

وكان آخر ما اختلف فيه المسلمون في عهد النبي (ص) ،
وبرأي وسمع منه ، قصة احضار الكتف والذواة اللتين طلبهما
النبي (ص) لكتابه العهد في آخر ايامه من الدنيا ٠

وكان النبي (ص) يريد ان يضع حداً للخلاف في مسألة الخلافة
من بعده ، ويعهد الى المسلمين الا يتجاوزوا حدود هذا العهد ٠
فاختل了一 ذلك نفر من الاصحاب بمحضر من صاحب الرسالة
حتى نسبوا اليه الهجر ، فادركاً النبي (ص) حراجة الموقف ، وشعر
بان الخلاف يكاد ان يمس اصل التشريع ، ويجرىَ المسلمين على
التشكيك في نصوص الكتاب والسنة ، فقطع الخلاف وقال بلهمجة

حاسمة : (قوموا ، لا ينبغي عند النبي نزاع) (١)

— ٣ —

ولم يلتحق النبي بالرفيق الاعلى حتى ثار الخلاف بين المسلمين
واشتند النزاع بينهم •

حتى نودي على سعد بن عبادة : (اقتلوا سعداً ، قتله الله
انه منافق ، وصاحب فتنة) (٢) •

واخذ قيس بن سعد بلحية آخر قائلاً : (والله لو خفست منه
شعرة ما رجعت وفيك جارحة) (٣) •

واخترط الزيير سيفه ، وهو يقول : (والله لا اغمده حتى
يمايع علي) فيقول عمر : (عليكم الكلب) فيؤخذ سيفه من
يده أ ، ويضرب به الحجر حتى يكسر (٤) •

واقضى الحباب بن المنذر سيفه على أبي بكر قائلاً : (والله

(١) يذكر ابن أبي الحميد في شرح النهج ج ٣ ص ٩٧ حواراً

بين عمر بن الخطاب وابن عباس يقول فيه عمر : ولقد اراد — أي
النبي — في مرضه ان يصرح باسمه — أي علي — فمنعته من ذلك
اشفاقاً وحيطة على الاسلام •

(٢) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠

(٤) الامامة والسياسة ج ١ ص ١١

— ٤ —

لا يرد علي احد ما اقول لا حطمت أنفه)^(١) فأخذوا وطء في
بطنه ودس فيه التراب ^(٢) .

وقد كاد مثل هذا الاضطراب يومئذ في صفوف المسلمين أن
يؤدي الى تسرب السيطرة الرومانية والفارسية في البلدان
الاسلامية .

فقد كان هذان البلدان يتقاسمان العالم يومئذ بينهما ، وكان
ظهور الدولة الاسلامية الناشئة وتقدمها السريع يدل على ظهور قوة
ثالثة على المسرح .

وكان من الطبيعي ان تزيح هذه القوة الجديدة الاستعمار
الفارسي والروماني عن الارض .

ولذلك كان هذان البلدان يخشيان الاسلام على مصالحهما
الاستعمارية في الشرق اكثر مما يخاف احدهما الآخر . ومن
ال الطبيعي ان تنتشر عيون من الطرفين بين المسلمين لترقب الاحوال
الطارئة للقضاء على هذه الدولة الناشئة .

ومن ناحية ثانية كان الاسلام بعد يجتاز مراحله الاولى من
الحياة، وله يرسخ بعده فنون المسلمين، فكانت هذه الاضطرابات

(١) مسند احمد ج ١ ص ٥٦

(٢) شرح ابن ابي الحميد ج ٢ ص ١٦

تؤدي بطبيعة الحال الى هزات عقائدية عنيفة ، يخشى منها على
كيان البنية الاسلامية .

ولذلك كله آثر الامام ان يعتزل اطراف الفتنة ولا يخوضها ،
حتى تهدأ الاحوال ، و تستقر الامور .

- ١٤ -

وكان الخلاف بادئ الامر يدور حول مسائل تتعلق بشؤون
الزعامة والمصالح الشخصية والعنصرية ، اكثر مما تتعلق بشؤون
الفكر والعقيدة ، ما عدا بعض اطراف الخلاف .

ولكن هذا الخلاف اتسع فيما بعد ، واكتسی ثوبا عقائديا
جديدا يستر المحور الاول للخلاف .

ولم يحدث ذلك بالصدفة ، فقد كان ارباب المذاهب يعمدون
الى اثارة امثال هذه المسائل الخلافية لتعطية المادة الاولى للخلاف
وكان من بين هذه المسائل مسائل تافهة ، لعبت دورا طويلا
في تاريخ الفكر الاسلامي .

ولقد امتد الخلاف بين المذاهب الاسلامية في خلق القرآن
والكلام النفي اكثر من قرنين .

وامتد الخلاف بعد ذلك ، وتشعبت جوانبه في اصول العقيدة
والفقه واصول الفقه والفلسفة وسائر التواهي الفكرية .

ولا شك ان هذا الاختلاف اصاب الدولة الاسلامية باضرار
بالغة ، فقد مزق الوطن الاسلامي الكبير الى دويلات صغيرة ،
متناهية في الصغر ، وبعشرة هنا وهناك .
واشغلت المسلمين عن التقدم في حقول المعرفة والعمل ، بعد
ما احرزوا نجاحا كبيرا في هذين الحقلين .

وقد لا يجد الباحث عناها كيرا في ان يحصل على عشرات
الكتب في فضائل معاوية وتفضيل أئمة المذاهب بعضهم على بعض
الا انه يجد العنااء في البحث عن الكتب التي تعنى بشؤون الحكم
والسياسة والمال في الاسلام .

ولذلك كله اعتزل الاسلام الحياة ، واشتعل العلماء المسلمين
عن مسائل المجتمع والكون بمسائل تافهة بمعشرة في كتب الحديث
والتاريخ والفقه .

وللطائفة في العصر الحديث آخر ، يقرب من هذا
الحديث .
فقد أدرك الاستعمار الغربي ان السبيل الوحيد للقضاء على
الحكم الاسلامي والحلول دون عودته ، مرة اخرى ، اثارة المسائل
الطائفية بين المسلمين .

ولذلك بذل الاستعمار جهوداً بالغة لاثارة الخلاف بين السنة والشيعة في الاقطارات الخصبة التي كانت مطمح انتظار الاستعمار كالهند وباكستان ٠

واثارة هذه المسائل تخدم الاستعمار الغربي من جهتين :
فهي تخدم الاستعمار في صرف المسلمين عن واقع الحياة وما يحفله من ملابسات ، وما يقدم الاسلام لمعالجته من خطط ونظم ٠

والجهة الثانية تهم الاستعمار من اثارة امثال هذه المسائل تفكير الوحدة الاسلامية وتجزئيء الصفة الاسلامي الموحد ٠
ولا شك ان هذا التفكير والتجزئيء يخدم الاستعمار في القضاء على الدول الاسلامية المبعثرة ، التي لا يرتبط بعضها ببعضهم ٠
وما اكثر ما كان الاستعمار يدفع هذه الدوليات الى حروب طائفية دامية ، تستمر قرون طويلة ، فيتدخل الاستعمار في الامر ليقضي على الجانين ، ويوضع يده على الجميع ٠

وللاستعمار اساليب خاصة في اثارة هذه المسائل ٠

فقد يدفع المستشرقين الى اثارة هذه المسائل ونشرها بين المسلمين ، فيثير معارك كلامية وعقائدية عنيفة ، ويندفع المسلمون من الجانين للبحث والنقاش والنقد المير والكلام اللاذع ٠

والليك مثل مما جاء في كتاب عقيدة الشيعة للمستشرق روايت
م رونلسن ، حيث يقول :

يدرك في كتابه قاموس الاسلام ص ١٢٨ قضية طريفة عن عيد
الغدير ، قال : وللشيعة عيد في الثامن عشر من ذى الحجة يصنعون
به ثلاثة تماثيل من العجين يملأون بطونها بالعسل ، وهي تمثل ابا
بكر وعمر وعثمان ، ثم يطعنونها بالمدى ، فيسيل العسل تمثيلاً لدم
الخلفاء وال العاصبين ، ويسمى هذا العيد بعيد الغدير^(١) . والليك

مثل آخر مما جاء في كتاب حياة محمد لاميل در منعم :
ان محمدما كان قليل الالتفات الى علي و كان صهر النبي(ص)
الامويان عثمان الکريم وابو العاص اکثر مداراتا للنبي من
علي^(٢) .

وقد يثير الحمية الطائفية والعصبية في نفوس المسلمين لاثارة
المسائل الخلافية ، او يستخدمهم لهذا الغرض راساً ، لقاء متع
رخيص ، يقدمه الاستعمار الى هؤلاء .

والليك مثل مما ينقله صاحب المنار عن الآلوسي في كتابه
السنة والشيعة : وعندهم — أي الشيعة — متعة اخرى يسمونها

(١) عقيدة الشيعة ص ٢٥

(٢) حياة محمد ص ١٩٩

— ٩ —

المتعة الدورية ، ويررون في فضلها ما يررون ، وهي ان يتمتع جماعة
بامرأة واحدة ، فتكون لهم من الصبح الى الضحى في متعة هذا ،
ومن الضحى الى الظهر في متعة هذا ، ومن الظهر الى العصر في
متعة هذا ، ومن العصر الى المغرب في متعة هذا ، ومن المغرب الى
العشاء في متعة هذا ، ومن العشاء الى نصف الليل في متعة هذا ،
ومن نصف الليل الى الصبح في متعة هذا ^(١) .

— ٦ —

ولابد من القول بان النبي (ص) كان يتوقع حصول مثل هذا
الخلاف بين المسلمين بعد وفاته ، بعدما كان يجد آثارا ، كذلك
في حياته الكريمة ، بين المهاجرين والأنصار تارة ، وبين المهاجرين
انفسهم والأنصار انفسهم تارة اخرى .

ولم يكدر تخف على الرسول (ص) الفتن التي كان يشيرها
المناقون في المسلمين بين حين وآخر .

ولهذا فقد وضع النبي (ص) مخططاً تشريعياً وسياسياً واسعاً
للمぬ من وقوع أمثال ذلك من المسلمين .
فوضع النبي (ص) خططاً وقائية للمنع عن الاختلاف قبل ان
يحصل الخلاف .

كما وضع خططاً علاجية لمعالجة ذلك بعد حصوله .

(١) السنة والشيعة ص ٦٥-٦٦

وخطط كلام من هذين الجانبين تخطيطاً دقيقاً محكماً ، متاهياً
في الدقة والاحكام .

فمن الخطط الوقائية التي رسماها الاسلام توجهات دينية
عامة كان يسديها القرآن الكريم والنبي العظيم في التحذير عن
الاختلاف .

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة
الله عليكم ، اذ كنتم اعداءً فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمتكم
اخواناً)^(١) .

(واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا ، فتفشلوا وتذهب
ريحكم)^(٢) .

وانسياقاً مع هذا الجانب وضع النبي (ص) قبيل وفاته خطة
اساسية محمكمة لمنع وقوع الاختلاف والهرج والمرج بين المسلمين
فقد قدر النبي (ص) ان الخلاف سيقع بين وجوه المسلمين من
الاصحاب بعد وفاته في شأن الخلافة ، فحاول ان يقصي وجوه
الاصحاب ساعة وفاته عن المدينة المنورة ، خلا علي عليه السلام ،
ليخلو جو المدينة من المعارضه التي يثيرها وجوه الاصحاب بعد ،

(١) آل عمران : ٩٩ .

(٢) الانفال : ٤٩ .

وفاته ، ويفرغ علي عليه السلام للامر من دون معارض .
ولكن التقدير ولا احب ان اقول شيئاً آخر ، ولم يقدر لهذه
الخطة الحكيمية ان تنفذ ، فتوفي النبي (ص) ووجوه الاصحاب
في المدينة .

ويلفظ النبي الكريم (ص) آخر انفاسه عن الحياة ، وهو يجد
ان خطته الحكيمية ، رغم حكمتها واقناتها ، لم يجد النجاح ، ولم
يقدر لها ان تنفذ .

ويضع الاسلام بعد ذلك خططاً علاجية لمعالجة الخلاف ،
فيما اذا حدث الخلاف ، ولم تف الخطط الوقائية بالمنع عن حصول
ذلك . وذلك بموضع موازين دستورية لمعرفة الجانب الحق من
المسألة اذا التبس الامر بغيره .

والميزان الاول لمعرفة الحق هو الكتاب الكريم ، وما تجاهزه
 فهو زخرف وباطل : (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون) (١) .

(ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ، ويبشر المؤمنين الذين
يعملون الصالحات أن لهم أجرًا كبيرا) (٢) .

ولكن الكتاب الكريم ، ذاته ، فيه محكم ومتشابه ، ومتتشابه

(١) الاعراف : ٢٠٣

(٢) بنى اسرائيل : ١١

القرآن يتعرض عادة لاختلاف الأهواء ، ولا يشق استغلاله للدعم
الاتجاهات المذهبية المتضاربة ، فيتعرض الكتاب ، ذاته ، لمثل هذا
الاختلاف والتضارب .

(هو الذي أنزل عليك الكتاب ، منه آيات محكمات ، هن
أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون
ما تشبهه منه ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا
الله والراسخون في العلم)^(١)

فلا بد ان يشفع الكتاب الكريم بميزان شريعي آخر ، يكمل
مهمة الكتاب في علاج التضارب والخلاف الذي يحصل في الشؤون
الدينية .

فهمما ضمان تطهير لمنع الخلاف بين الامة ، يرتبط بعضهما
إلى بعض ، ولا يمكن ان ينفصل أحدهما عن الآخر في جانب من
الجوانب . وإلى هذا المعنى تشير الأحاديث النبوية التي تربط بين
الكتاب واهل البيت ، مما اتفق المسلمين على صدوره عن النبي .
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : (يا أيها الناس اني
تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي ، اهل
بيتي)^(٢)

(٢) آل عمران : ٧٠ (١) أخرجه الترمذى والنسائي عن

جابر ونقله المتقي المهندي في الكنز ج ١ ص ٤٤

وقوله صلى الله عليه وآله : (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)^(١) .
وهذا هو الجانب العلاجي من الخطط الواسعة والمحكمة التي وصفها النبي (ص) للمنع عن وقوع الخلاف بين المسلمين وآله : (يا أيها الناس اني — ٧ —

وهنا فلتتلقى بالسؤال الاخير :

كيف نواجه المشكلة ؟ وما هي الوسائل الصحيحة لمعالجتها في الوقت الحاضر ؟

وقد يخطر على البال أن الطريقة السليمة لمعالجة المشكلة هي اثارة الخلافات والتضارب بين الفرق الاسلامية في شئون الخلافة وهذا اتجاه سلبي من الرأي لا ينفع شيئاً في معالجة المشكلة بالإضافة الى انه يخلق مشكلات اجتماعية جديدة ◦

ويتحسس الباحث بضمات اقام الاستعمار في جميع المسائل الخلافية التي اثيرت بهذا الشكل بين المسلمين ◦

وبالاضافة الى عامل الاستعمار (الموضوعي) يلمح الباحث في الخلافات التي تشار بين المسلمين ، بهذا الشكل العنيف ، آثار

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٤٨ وصححه على

شرط الشیخین ◦

عامل (ذاتي) ، من نوع آخر ، يختلف عن العامل الاول .
ويرتبط هذا العامل بالعقد النفسية التي يحملها اصحاب
النفوس المريضة في تقوسهم .

وسواء كانت هذه العقد النفسية تنشأ في تقوس أصحابها
عن اسباب محيطة او غير محيطة فأنها تظهر في هذه المسائل بصورة
واضحة .

فهؤلاء المرضى يحملون في تقوسهم أحقاداً للمجتمع الانساني
ويعتبرون المجتمع وحده مسؤولاً عما اصابهم من الحرمان ، وعما
لحقهم من المحن . ولو قدر لهم ان يقضوا على الانسانية لم
يترددوا في ذلك .

فيندفع هؤلاء بشكل لا شعوري الى اثارة هذه المسائل
بهذا الشكل العنيف ، ليشاروا لانفسهم من الانسانية ، فيما
اصابهم من محن وبلاء ، ويصبووا كل ما يحملون من احقاد على
المجتمع الانساني ، بصورة لا شعورية .

وبالامس القريب وجدنا مريضاً من هؤلاء المرضى يهاجم
الامام الصادق عليه السلام بلهجته بذئنة مجازفة للروح العلمي ،
وقبل ذلك وجدنا مرضى آخرين يكيلون التهم للشيعة ، من غير
ان يحسبوا بذلك حساباً في تقوسهم .

والشكل الآخر من اشكال العمل لمواجهة المشكلة هو ان

نعقل المشكلة ونهملها في الحياة العلمية والعملية .
وهذه الطريقة قد تنفع في تهدئة الاضطرابات الداخلية فيما بين المسلمين واتاحة الفرص الكافية للتفكير فيما يهم المسلمين من الشؤون .
ولكن هذه الفائدة في احسن الاحوال لا تتجاوز حدود حياة الاشخاص المؤمنين بالنظرية .

ومن أيسر الامور على الذين يريدون العبث بمصالح الامة ان يثيروا المشكلة من جديد ، بمناسبة وغير مناسبة ، بالإضافة الى ان اغفال الخلاف لا يغير شيئاً من واقع المشكلة ، ولا يرفع جانباً من الخلاف .

والطريقة التي تسلم من جميع هذه المؤاخذات هي ان يستعرض المشكلة من جذورها الرئيسية بالبحث على ضوء من الكتاب والسنة والعقل .

ويحدّر الباحث فيما يخص هذه المسائل ان يمس جانباً من المتخالفين على حساب الجانب الآخر ، او يتغصب للطائفة التي يتسمى اليها ، او يسوغ له ذلك ان يغمض عن الحقيقة من الجانب الآخر .

كما ينبغي ان يعرض المشكلة بعد ذلك للبحث مخلصاً للحق والحرص على وحدة الكلمة .

في هذا الجو من حسن التفاهم والموضوعية في البحث والاخلاص للحق يمكن ان يعالج المشكلة بالشكل الصحيح الذي يرغب اليه الاسلام، من غير ان يؤدي الى شيء من المحاذير المتقدمة.

وهذه خطوة متواضعة في هذا السبيل ، ان لم يجد القارئ فيها شيئاً من الجدة في الهدف والقصد فلا يعدم فيها الجدة في البحث والتخطيط .

وقد ألم الكاتب بعد جهد كثير بما كتب في هذا الموضوع من دراسات كلامية وتاريخية ، فحاول ان يعرض الموضوع على شكل جديد ، يختلف عن الصورة التقليدية التي كان يعرضها عليه المتقدمون والسائلون في ركبهم من الباحثين والمتكلمين .

ولا اعلم حدود ما قدر لlapping هذا البحث من النجاح ، ولكنني على يقين بأن هذا الطريق الجديد سوف يضمن للباحثين الآخرين ممن يسلك هذا السبيل من البحث نجاحاً أكثر مما قدر لكاتب هذا البحث على كل حال .

والله تعالى ، من وراء القصد ، واليه يرجع العمل الصالح .

محمد مهدي الاشرف

الإمامية في التشريع الإسلامي

Walter E. Murray Webster

ما يهون الأمر على الباحث في مثل هذا البحث الشائك أن موضوع البحث وهو الامامة يقرب أن يكون محدداً متفقاً عليه في الجملة بين المذاهب الاسلامية ، والذي نشاهد من الخلاف بينهم في تفسير كلمة الامامة لا يكاد يمس الجانب الذي يهمنا من هذا البحث .

ولذلك تجدنا لا توقف كثيراً في تحديد موضوع البحث ، فنأخذ بما نحن بصدده من الدراسة ثم نلقي بعض الاشواط على جملة من المفاهيم التي تمر علينا خلال البحث لتهون علينا مشقة الأمر ، لئلا نضطر الى التوقف أثناء البحث ، فتنتقطع علينا سلسلة أفكارنا التي نريد أن تتبعها ، توخيأ للنتيجة التي نلتقطها من وراء هذه البحوث .

ومن اليسير علينا ان نعرف لماذا لم تختلف المذاهب الاسلامية في تفسير الامامة اختلافاً جوهرياً على شدة ما بينها من التصادم في الرأي ، وذلك لأن المعنى الشرعي المصطلح عليه للكلمة يرجع الى مفهومها اللغوي ، ولا تكاد تختلف هي بمعناها المصطلح عن مفهومها اللغوي إلا بعض السعة في المؤدي الذي يتسامح به

في أمثاله من المصطلحات الشرعية .

ونحن لا نكاد نجد شيئاً من اللبس في تحديد معناها اللغوي .
فالامام في اللغة مصدر من امه يؤمنه اذا قصده واتبعه
(وأم القوم وام بهم تقدمهم ، وهي الامامة ، والامام من ائتم
به قوم ، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين ^(١))
(وامام كل شيء قيمه والمصلح له القرآن امام المسلمين وسيدنا
محمد امام الائمة وال الخليفة امام الرعية وامام الجندي قائدتهم ^(٢))
وقال في تاج العروس (أئمهم وأم بهم تقدمهم ، وهي الامامة ،
والامام بالكسر كل من ائتم به قوم ٠٠٠ وقال الجوهرى : الامام
الذى يقتدى به ، والامام قيم الأمر المصلح له ، والامام القرآن
لأنه يؤتى به والنبي (ص) امام الائمة وال الخليفة امام الرعية ^(٣))
فالامام بمعناه اللغوي مفهوم واسع بسيط ، لا اختلاف
في مؤدياته ، الا ما يتضمنه اختلاف موارد الاستعمال ، فهو بشكل
عام من يقصد ويتابع ويقدم ويقوّم به الامور ويؤتى به سواء
كان ذلك في سبيل الضلال أو الرشاد وفي مجال الشرع ام غيره ،

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٨

(٢) المصدر نفسه ج ١٤ ص ٢٩٠

(٣) تاج العروس ج ٨ ص ١٩٢ - ١٩٣

ففي القرآن الكريم (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ^(٤)) (وجعلناهم
 أئمة يدعون إلى النار ^(٥)) (وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ^(٦)) .
 وكل هذه الموارد لا تكاد تخرج عن المؤدى العام لكلمة الإمامة .
 والاستعمال الشرعي للكلمة ، وهو ما نريد أن نجعله موضوعاً
 للبحث ، لا يخرج عن مؤداتها اللغوي إلا بما تقتضيه سعة المورد
 الذي تستعمل فيه الكلمة أو الذي تضاف إليه .
 والحديث عن مفهوم الإمامة ذو جانبين : مقومات الإمامة
 وشروطها ، ونحن نوجل البحث عن شرائط الإمامة إلى موضعه
 الخاص من الكتاب ، ونستججل البحث عن مقومات الإمامة
 لتخلص إلى القاريء فكرة عن الإمامة قبل أن يدخل صفيح
 البحث ، ونعني بها الحدود المنطقية للكلمة من جنس وفصل .
 ومن المهم أن نفرق بين هذين الجانبين ، ولا نمزج بينهما
 في الحديث ، كما اتفق ذلك لكثير من الباحثين العقاديين من
 قبل ٠٠٠ كي يتسعى لنا أن تتسلسل في البحث بشكل منهجي ،
 ونضع المباحث التي يهمنا ذكرها في هذا السفر في مواضعها

(٤) الأنبياء : آية ٧٢ .

(٥) القصص : آية ٤١ .

(٦) يس : آية ١٢ .

الطبيعية من البحث ، من غير ان يختل منهج البحث ، ومن دون
أن يفوتنا جانب من الحديث فيما تعرض له من جوانب هذه
الدراسة .

وكما يجب علينا ألا نخلط بين شرائط الامامة ومقوماتها ،
كذلك يجب علينا أن نكون حذرين عند تعريف الامامة وتحديدها
بحدودها ومقوماتها التي تقوم بها ٠٠٠ من إن نضيف إليها
شيئاً غريباً عن مفهومها ، قد يتافق أن يتحد معها في شخص الامام ،
ولكن من دون أن يكون له دخل في حقيقة الامامة .

ولكي تسهل لنا مهمتنا في عرض تعاريف الامامة ومقارنتها
نحاول ان نصنفها ، حسب القيود المأخوذة في هاتيك التعاريف .
فمن هذه التعاريف ما يطلق الامامة على خلافة الرسول
صلى الله عليه وآله في اقامة الشرع وحفظ حوزة الملة ٠٠٠ يحدثنا
به العلامة الحلي عن بعضهم في كتاب الالفين ، حيث يقول : (وقيل
الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول (ص) في
اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على
الامة كافة) ١) .

ويرجحه الشيخ أبو علي شارح المواقف ، وينقل عن القاضي

١) كتاب الالفين للعلامة الحلي ص ٣ ط النجف .

فضل بن روزبهان حكاية عن رأي الاشاعرة انها : (خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الله ، بحيث يجب اتباعه على كافة الامة)^(٢)

ومنها ما يطلق الامامة على الرئاسة العامة دينية ودنيوية مقيدة بكونها خلافة عن الرسول صلى الله عليه وآله .
ففي المقاصد (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله)^(٣)

وفي كفاية المودحين : (الامامة هي الرئاسة العامة الاليمية خلافة عن الرسول (ص) في امور الدين والدنيا ، بحيث يجب اتباعه على كافة الامة)^(٤) ، بتقييد الرئاسة بكونها اليمية ، وبعضها يطلق الامامة على "الرئاسة العامة دينية ودنيوية" ، من غير ان يقيدها بكونها خلافة عن الرسول ، كما عن العلامة الحلي في الألفين ان (الامام هو الانسان الذي له الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف)^(٥)

(٢) دلائل الصدق ج ٢ ص ٤

(٣) هامش شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧١

(٤) كفاية المودحين ج ٢ ص ٢

(٥) كتاب الألفين ص ٢ ط النجف

وعن الرازي فخر الدين أنها (الرئاسة العامة في أمر الدين والدنيا لشخص من الأشخاص^(٢)) وتطابقه حكاية شارح المواقف في تعريف الامامة فقلاءً عن قوم من أصحابه^(٣) .
وهناك من التعاريف ما يطلق الامامة على الرئاسة بقيده كونها الهيئة كما رأينا ذلك في كلام مؤلف كفاية الموحدين ، لولا انه قيدها يكونها خلافة عن الرسول .

وبشكل عام نرى ان بعض هذه التعاريف قيد الامامة بأنها رئاسة "خلافة" لشخص واحد من الاشخاص وبعضها لم يقيدها بمثل هذا القيد .

فهذه جملة من التعاريف مصنفة حسب القيود المأخوذة في التعاريف ، ولا تكاد تخرج التعاريف الأخرى عن هذه الحدود .
وأول ما يلفت النظر في هذه التعاريف تفسير الامامة بالخلافة . ويظهر للباحث ان مثل هذا التفسير شيء غريب عن حقيقة الامامة ، سواء في ذلك معناها اللغوي أو الشرعي النابع من المعنى اللغوي ، إلا اذا قلنا ان الغرض من ذلك هو تفسيرها بجهة الامامة وما يستلزمها ، فان الخلافة من جهات الامامة ، وهي

(٢) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعة التركية .

(٣) شرح المواقف للشيخ أبو علي ص ٧٣٩ الطبعة الهندية .

تستلزم الامامة على أي حال ، اذ الخلافة امتداد واستخلاف
للرسالة في بيان الأحكام وحفظ الشريعة وتنظيم الحياة الاجتماعية
ولابد لشاغل مثل هذا المنصب الالهي من الامامة والرئاسة الدينية
والدنيوية العامة ، فيسلم لنا التعريف ، ولكنه على كل حال تعريف
للامامة بحقيقة خاصة وهي امامۃ الخلافة . والامامة بمعناها العام
الذي ورد في القرآن الكريم ، والذي جاء ذكر لها في الاحاديث
اوسع مفهوماً من الامامة بهذا المعنى .

وفي حكم هذه الجملة من التعاريف الجملة الثانية من التعاريف
التي كانت تفسر الامامة بالرئاسة العامة خلافة عن الرسول ،
بهذا القيد ، فأنما تلاحظ ان مثل هذا القيد شيء غريب عن
حقيقة الامامة ، فان مفهوم الامامة بمعناها اللغوي والشرعى
الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية شيء غير خلافة الرسول ،
وان اتفق ان اتحدت مع خلافة الرسول في شخص خليفة الرسول .
ولابد أن يكون غرضهم من ذلك ، كما يظهر من سياق
أبحاثهم ، هو تفسير الامامة بجهتها التي تستلزمها ، ولا بأس
من الناحية العلمية بمثل هذا التجوز في التعبير اذا كان سياق
البحث يتتحمل مثل ذلك .

والتعريف الذي يسلم من النقد ، حاشا بعض الملاحظات

الطفيفة هو تعريف الامامة بالرئاسة العامة الدينية والدنوية ،
 كما مر ذلك علينا في الصنف الثالث من التعريف .
 ومن تقييد الرئاسة بـ (العامة) و (الدينية) نستطيع أن
 نستخرج قيداً آخر صرح به بعضهم كما رأينا ذلك في الصنف
 الرابع ، واكتفى الآخرون بهما عنه ، وهو التقييد بـ (الإلهية) ،
 ولابد من هذا القيد ومن التصريح به نظراً إلى مفهوم الامامة
 وما تستتبعه من الرئاسة الدينية والدنوية العامة ، بحيث يجب
 الاتقىاد للقائم به من جانب المكلفين ، وبلحاظ كونها ولاية عن
 الله في حفظ الشريعة وبيانها وتنظيم الأحوال الاجتماعية في حدود
 الشريعة ، وامتداداً لمقام الرسالة والنبوة والولاية الإلهية ، كما
 سنبسط الحديث فيه خلال هذا الفصل .

فهي رئاسة إلهية عامة تختلف عن المناصب الحكومية التي
 ينالها أصحابها بالقهر والغلبة والاستيلاء ^(١) .

أمّا ما يوجد في بعض التعريف من التقييد بكونها لشخص

(١) سيأتي أن بعض أعلام الاشاعرة كشارح المقاصد يعتبر
 القهر والاستيلاء من طرق انعقاد الامامة ويقول تتعقد الخلافة
 للفاسق والجائر ، ولا يعزل الامام بالفسق (شرح المقاصد ج ٢
 ص ٢٧٣) .

من الاشخاص فلا يسلم على كل حال من المناقشة ، اذ أنها احتراز
على مذهب السنة من جميع الامة أو أهل الحل والعقد ، حيث
يقومون بعزل الامام أو نصبه ، ولا يطلق عليهم مع ذلك اسم
الامام ٠٠٠ والشيعة لا تعرف لأهل الحل والعقد بمثل هذه
الصلاحية في نصب الامام أولاء ، وتشكك في امكان جمع كلمة
هؤلاء فيما يخص نصب الامام وعزله ثانيا ، كما سيمر ذلك علينا
بتفاصيله في الابحاث الآتية ٠٠٠ واما عند السنة فهي داخلة في
شروط الامامة لا في مقوماتها ، فلا وجه لاقحامه في تعريف الامامة ٠
وقد اعرض شارح المقاصد في شرحه ج ٢ ص ٢٧٢ على الامام
الرازي بمثل هذا الاعتراض ثم تراجع عن ذلك بتكلف بادي ٠
وما يظهر في بعض التعريف من تقييد الرئاسة والخلافة بحيثية
وجوب انقياد المكلفين للقائم بها ٠٠٠ فلا بأس به فيما يبدو ، وهو
على كل حال مقصود لجميع التعريف ، فان تفسير الامامة بالرئاسة
العامة أو الخلافة عن الرسول في الامور الدينية والدنيوية يستلزم
الانقياد من المكلفين للقائم بها والشاغل لها ، قضاءً لمعنى الرئاسة ٠
فتخخص لنا بعد كل هذا الحديث والتعديل والتحوير ان
الامامة (رئاسة الهيئة عامة دينية ودنوية) ، على وجه يجب على

المكلفين الانقياد للقائم بها) وانها منصب إلهي يختلف عن الخلافة والرسالة والنبوة ، ويجتمع مع أي من هذه الامور ، دون أن يدخل في حقيقتها .

فالخلافة هي منصب استخلاف للرسالة ونيابة عن الرسول صلى الله عليه وآلـه سوـاء حصل بالنص أو الاجماع أو غيرهما ، والنبوة تحمل الأنبياء والاخبار عن الله ، والرسالة تحمل التبشير والانذار والتبلـيج ، والامامة هي الولاية الالـهـية العامة على الخلق فيما يخص شؤونـهم الدينـية والدنيـوية .

-٢-

وعلى ضوء ما اتهينا اليه من تعريف الامامة نستطيع ان تتبين وجوه الحاجة الى الامام والمهام والوظائف التي يجب أن يقوم بها الامام والتي تقتضي نصبه ، ونحن نستكشف تلك الوجوه وهذه الوظائف مما اتفقنا عليه في تعريف الامامة ليتسير لنا ان تسلسل في البحث على المنهج الذي فريد ان نسير عليه .
لا خلاف ظاهراً بين المسلمين في ضرورة نصب الامام نظراً الى الحاجات التي يتوقف ايفاؤها على وجوده ، الا ما يقال عن فرقـة من الخوارج ، تدعى بالنجـدـات (وهم أقوـام من الخوارج ،

اصحاب نجدة بن عويمر من انه ليس بواجب أصلًا^(١)) .
 وتحتفل المذاهب الاسلامية بعد ذلك فیمن يجب عليه النصب
 وفي طريق معرفته ، ثم في جهة الوجوب ، فذهب أهل السنة
 الى أنه (واجب علينا سمعاً ، وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلاً) ،
 وقال الجاحظ والكعبي وابو الحسين من المعتزلة : بل عقلاً
 وسمعاً معًا ، وقالت الامامية والاسماعيلية لا يجب نصب الامام
 علينا بل على الله ، الا أن الامامية أوجبوه عليه لحفظ قوانين
 الشريعة عن التغير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية أوجبوه ليكون
 معتبراً للله وصفاته^(٢))

وحجة الخوارج على عدم وجوب نصب الامام (ان في
 نصبه شر الفتنة لأن الاهواء مختلفة فيدعى كل قوم اماماً شخصاً
 دون الآخر ، فيقع التشاجر والتناحر^(٣))

وهذا مذهب طائفة من الخوارج لا اظن أن لهم اليوم أثراً
 باقياً على الأرض ، وهو بعد ذلك مذهب شاذ بين المذاهب
 الاسلامية ، يظهر فساده بالعقل واجماع المسلمين والسنّة المتواترة .

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) شرح المواقف للشيخ أبي علي ص ٧٢٩ طبعة الهند .

(٣) شرح المواقف ص ٧٣١ .

على ان دليлем اذا تم فلابد أن يدل على حرمة نصب الامام لا على عدم وجوبه خاصة ، ثم ان الوجه الذي يستدل به هؤلاء لمنع واجب نصب الامام لا يأتي على مذهب الشيعة من وجوب النصب على الله ، فلا يكون محذوراً لنصب الامام على مذهب الشيعة . ولا يهمنا الان في هذه المرحلة من البحث تفصيل مذاهب هؤلاء ومناقشة وجهات نظرهم ، وإنما الذي يهمنا هنا هو أن نستكشف ما يمكننا استكشافه من وجوه الحاجة الى الامامة ومن ثم المهام التي يجب عليه القيام بها والتي تجعل نصبه أمراً ضرورياً لايفاء تلك الحاجات ، ثم تبين من وراء ذلك الشرائط التي يجب أن تتتوفر في الامام ، ليتمكن من ايفاء هاتيك الحاجات التي كانت منطلقاً الى البحث .

وسيكون منطلقاً الى البحث عن وجوه الحاجة الى الامام والمهام الدينية التي يجب عليه القيام بها هو الرجوع الى التحديد العلمي لكلمة الامام على ضوء ما عرضناه من حدودها اللغوية والشرعية .

الامامة امتداد طبيعي للرسالة ، ذات جانبيين رئيسيين هما من أهم مقومات الامامة ، وهما الرئاسة الالهية الدينية العامة بالمعنى الخاص والرئاسة الدنيوية فيما تخص الحياة الاجتماعية المادية

اما شؤون الرئاسة الدينية فهي نفس الشؤون التي كانت تكتتف النبوة من دعوة وتبلیغ وبيان للأحكام الشرعية وتفسير ما تشابه من الكتاب وما شابه ذلك .

ومما لا ريب فيه ان التشريع الاسلامي لم يستوف اغراضه ولم يبلغ اهدافه في حياة النبي (ص) في شؤون التشريع والحكم .
ولم تقطع بوفاة النبي حاجة الناس الى التبليغ والهداية والتعليم والتفسير لتشابه الكتاب والأخذ على مناهج الدين والاشراف المباشر من الامام على السلوك الفردي والاجتماعي فيما يخص هذا الجانب من الدين ولم ينقطع بوفاة النبي (ص) عبث العابثين بمصادر التشريع وتحريف الكلم عن مواضعه وتأويل الكتاب الكريم على غير وجهه .

كما لم يزل المسلمون بعد وفاة الرسول بحاجة الى من يقوم بتطبيق التشريع الاسلامي في مجالات الحياة المختلفة غير متأثر برواسب الجاهلية ، وغير خاضع لسلطان النفس وتحكمات اللاشعور واغراء الشيطان .

فلم يستوف النبي (ص) اغراض الرسالة في حياته القصيرة الكريمة بما اكتنفها من حروب وشدائد ومحن خاضتها النبي (ص)

في سبيل الدعوة الاسلامية *

اما الآية الكريمة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا) فهي تعني شيئاً آخر ، غير ما تعرفه العامة ، نبحث عنه فيما يأتي من هذا الحديث .
فكان لابد من امام يقوم مقام النبي (ص) في ايفاء تلك الحاجات التي كان النبي قائماً بها في حياته ، والتي كانت هي الباعثة لبعث الرسل عليهم السلام وتشريع الشرائع . ولابد لهذا الامام أن تكون له الصالحيات التي تخوله القيام بمثل هذه المهمة العظيمة .

وبناءً على ذلك ، فوجوه الحاجة الى الامام فيما يخص الجانب الأول من مهمته ثلاثة :

١ - بيان أحكام المسائل المستحدثة والتي لا اثر لها في الكتاب ، ولم يأت من النبي (ص) نص ، في خصوصها ، أو فيما يشملها ، من اطلاق أو عموم .

٢ - نشر العقيدة الاسلامية ، وما يتصل بذلك ، من التوجيه الديني والتبصيف الاسلامي .

٣ - حفظ الشريعة عن شبهات المعترضين وتجاوزات العابثين

وحفظ المسلمين من الانجراف مع التيارات الملحدة والكافرة .

وها نحن اولاء تتعرض لهذه الجهات واحدة بعد اخرى
بشيء من الاسهاب . وتنفتح الحديث عن الجهة الاولى .

— ٤ —

لا يختلف المسلمون في اقطاع أسباب الاتصال بالسماء
بوفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وانقطاع وحي السماء عن وجهه
الارض بالتحاق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى ٠٠٠ ولكن يبقى
 علينا أن نتسائل : هل استوفى رسول الله (ص) اغراضه من
 التشريع مدى حياته الكريمة القصيرة بما اكتنفها من حروب
 ومحن وشدائد خاضها النبي في سبيل الدعوة ؟ من البين أن
 شيئاً من ذلك لم يقع ولم يقدّر لرسول الله (ص) أن يستوعب
 بالتشريع غير القواعد الكلية للتشريع وجانب من الأحكام الفقهية
 التي تتصل بحياة الناس الفردية والاجتماعية وتاريخ
 الفقه الإسلامي حافل بشواهد لذلك ، كما سنمر على نماذج من
 ذلك فيما يأتي من حديث ، على أن طبيعة الأمور تقتضي ذلك
 فإن تناهي نصوص الكتاب والسنة وعدم تناهي الحوادث المتتجدة
 يقتضي مثل ذلك في مجال الحكم والتشريع .

وبصورة عامة المواضيع التي يشملها التشريع الإسلامي بما
 أنه الشريعة الكاملة التي قررت لكل شيء حكماً خاصاً بشخصه

أو بعنوانه العام ٠٠٠٠ على احياء ثلاثة ٠

١ — ان تكون موجودة في عهد صاحب الرسالة ، موضع ابتلاء للناس ، وهذه الامور بشكل عام هي التي كانت موضع تنصيص الكتاب وعنياته السنة النبوية ، وذلك بنص من الرسول صلى الله عليه وآله أو يفعله أو بتقرير منه ، سواء كان الحكم الشرعي المستفاد من الوجوه المتقدمة مما يتعلق بالموضوع بشخصه كالاحكام الشرعية الخاصة بأزواج النبي باشخاصهن أو بشخص الرسول (ص) ، أو مما يتعلق به بعنوانه العام كتحريم الربا وما شابه ذلك ٠

٢ — أن تكون معاصرة لعصر الرسالة غير أنها لا تكون موضع حاجة المسلمين كالأساليب السياسية والعسكرية التي كانت متتبعة في الامبراطوريتين الفارسية والقيصرية في ذلك العصر ، فأن المجتمع الاسلامي الناشيء في عصر الرسالة لم يكن يتسع لمثل تلك النظم الاجتماعية المعروفة في هاتين الدولتين ليتناولها التشريع الاسلامي بالحكم ، وإن اتسعت لها بعد ذلك في عهد الخلفاء وفي العصر الاموي والعباسي ، حين توسيع الحكومة الاسلامية ، واتسعت حاجات المسلمين ، وتلوّنت حياتهم بألوان حضارية جديدة لم يكن للمسلمين به عهد في عهد الرسالة ، وتغير أنماط الحياة عندهم

تعيرًا ملحوظاً واضطررت لذلك الدولة الإسلامية إلى أن تستعيض
بعض النظم المالية أو الإدارية من الفرس أو الروم لتنظيم حياتها
السياسية والمالية وتتكلف لقبول ذلك أو رفضه ضرورياً من الاجتهاد
والرأي، ولا يحتاج إلى بيان أن آيات الأحكام بحكماتها ومتشابها
وما صح من السنة والسيرة النبوية الكريمة لم تستوعب بالتفصيل
مثل هذه الأساليب السياسية والإدارية والمالية التي كانت متتبعة
عصر الرسالة ٠٠

٣ - الأمور المستجدة بعد عصر الرسالة والمسائل المستحدثة
سواء منها المادية كالوسائل المدنية المادية الحديثة أم غير المادية
والصحافة والإذاعة والنشر واساليب الادارة والحكم والسياسة
الحديثة والتخطيطات الاقتصادية كالمصارف والتأمينات والمشاريع
التجارية وما شاكل ذلك من الأمور التي لم يكن لها أثر عهد
عهد صاحب الرسالة ، ولا ريب ان الشارع الحكيم لم يبين
حكم هذه الأمور ، فليس لدينا حكم يخص الصحفة أو نظام
المصارف - ما لم يستلزم الربا - بشخصه أو بعنوانه العام ،
ولا يعني ذلك ان الشريعة الإسلامية ناقصة في ايفاء أغراضها
الشرعية وشمول المواريث المستجدة أو المعاصرة لعهد الرسول ،
ما لم تكن موضع ابتلاء للمسلمين ٠٠٠ فان النبي (ص) كان

قد استودع أحكام الشريعة ، سواء منها ما كان موضع حاجة المسلمين وما يكن ، وما كان في عهده وما حدث بعد ذلك ، الا أن النبي كأن يراعي في ابلاغ الحكم حاجة الناس ومقتضيات الظروف الزمنية ، فلابد ان يستودع معارف التشريع من يخلفه في مكانه ويقوم مقامه لايفاء أغراض التشريع الذي لم يقدر له تحقيقه في حياته الكريمة ٠

لذلك فلم يمض على وفاة النبي زمن قصير حتى ظهرت حاجات جديدة ، لم يعرفوا لها حالاً في الكتاب الكريم وما صح من السنة النبوية ٠

فقد (كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصم ينظر في كتاب الله فان وجد ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله (ص) في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فأن أعياه خرج فسائل المسلمين ، فقال آتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قضى في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله (ص) فيه قضايا ٠ فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ، فأن أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله (ص) جمع رؤوس الناس وخيارهم

فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ^(١) وجاء في تعاليم عمر لشريح : فان جاءك ما ليس من كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ، ولم يتكلم فيه أحد بذلك ، فاختر أي الامرين شئت ، ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقديم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيرا لك ^(٢) .

و يؤثر عن ابن مسعود من عرض له منكم قضاء فليقضى بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضى بما قضى به الصالحون ، فأن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد برأيه ، فأن لم يحسن فليقيم ولا يستحي ^(٣) .

لذلك اضطر الاصحاب منذ الايام الاولى من وفاة النبي صلى الله عليه وآلله الى اعمال الرأي والاجتهاد في المسائل المستحدثة ، وليس اللجوء الى الاجتهاد بمختلف أشكاله إلا تعبيرا واضحاً عن عدم استيعاب الكتاب والسنة النبوية للوقائع المستحدثة

(١) دائرة المعارف للعلامة فريد وحدي ج ٣ ص ٢١٢

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية ص ١٧٧

بالحكم والتشريع ، ولا مجال للاجتهاد وأعمال الرأي فيما يشمله
نص من الكتاب أو السنة بحكمه .

يقول الاستاذ خلاف : (والواقعة التي دل على حكمها نص
قطعي في وروده وقطعي في دلالته ، بمعنى انه لا مجال للعقل لأن
يدرك منه إلا حكماً بعينه ، لا مساغ للاجتهاد فيها ، والواجب
اتباع حكم النص فيها بعينه .)

فلا مجال للاجتهاد في ان اقامة الصلاة فريضة ولا في فروض
 أصحاب الفرض من الورثة ولهذا اشتهر قول الاصوليين « لا مساغ
للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح » . والواقعة التي دل على
حكمها نص ظني الدلالة ، بمعنى ان النص يتحمل الدلالة على
حكمين أو أكثر ، وللعقل مجال لأن يدرك منه أي الحكمين أو
الأحكام — فيها مجال للاجتهاد ، ولكنه اجتهاد في حدود فهم
المراد من النص وترجح أحد معنييه أو معانيه . وعلى المجتهد
أن يبذل جهده في هذا الترجيح بالاجتهاد بالاسواع اللغوية
والتشريعية ، وما يصل اليه باجتهاده عليه العمل به ، مثلاً قوله
تعالى في آية الوضوء « وامسحوا برؤوسكم » يتحمل أن تكون
الباء للالصاق فالمفروض مسح الرأس كله ، وان تكون الباء
للتبييض فالمفروض مسح بعض الرأس لا كله ٠٠٠ والواقعة التي

ما دل على حكمها نص ولا انعقد على حكمها اجماع هي مجال
الاجتهاد بالرأي (٤))

لذلك أحدثوا مقاييس للرأي واصطنعوا معايير جديدة
للاستنباط والوانا من الاجتهاد ، منه الصحيح المتفق عليه ، يصيب
الواقع حيناً ويخطأه أحياناً ، ومنه المريب المختلف فيه

وقد اختلفت مذاهبهم في ذلك منذ اليوم الاول ، فكان
بعضهم يرفض وجهة نظر الآخر في الحكم ، ويتبنى وجهة خاصة
من الرأي ، وقد امتنع الامام امير المؤمنين عليه السلام عندما
عرضت عليه الخلافة في مجلس الشورى على أن يسير وفق
الكتاب والسنة وسيرة الشيوخين ٠٠٠ ان يتبع سيرة الشيوخين فيما
لا نص فيه من الكتاب والسنة وأصر على أن يسير وفق الكتاب
والسنة وما يراه من رأي مما استودعه رسول الله (ص) علمه ٠
وكان القياس أول هذه المقاييس وأكثرها نصياً من الخلاف
وهو كما يذكره المعروف الدوالبي (الحاق أمر باخر في الحكم
الشعري لاتحاد بينهما في العلة (٥)) ، فهو الحاق للفرع بالأصل
في الحكم الثابت للمقياس عليه لاشتراكهما في مناط الحكم في غير

(٤) مصادر التشريع ص ٨ - ٩

(٥) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٢٦١

منصوص العلة ، اما القياسات المنصوصة العلة فلا خلاف في وجوب اسراء الحكم فيها من الاصل الى الفرع نظراً لتعلق الحكم في الواقع رأساً بالمناطق المشتركة بين الاصل والفرع ٠

وقد كان القياس بالمعنى الاول مثاراً للخلاف بين الصحابة والعلماء فقد تبنته جماعة من الصحابة والتبعين وأنكرته جماعة اخرى وعارضوا الاخذ به ، وفيهم الامام علي بن ابي طالب (ع) وابن مسعود وأهل البيت قاطبة ٠

ومن هذه المعايير المصالحة المرسلة ، حسب تعبير المالكية – او الاستصلاح على حد تعبير الغزالى (٦) وهو (المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الغائتها (٤)) ٠

ويمثل الغزالى (بكفار ترسوا بجماعة من اسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصلمونا وغلبونا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً وهذا لا عهد به في الشرع (٧)) ٠

وهناك مقاييس اخرى كـ (الذرائع) و (الاستحسان) وقاعدة

٦) علم اصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي ص ٩٢

٧) اصول الفقه للحضرمي ص ٣٠٣

(شرع من قبلنا) وما الى ذلك من القوانين والاصول الفقهية التي اضطر الفقهاء الى اصطناعها عندما طرأ على المجتمع الاسلامي الوان جديدة من الحياة لم يألفوها ، وتشعبت بهم مذاهبها ، واستحدثوا فنوناً جديدة من السياسة والادارة والنظم المالية ، واصطنعوا علوم الهندسة والطب وفنوناً آخر من العلم ، ولم تكن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لتشمل تلك المظاهر الاجتماعية المستحدثة بحكم ، ولم يجد الفقهاء بدأ من الالتجاء الى أعمال الرأي والاجتهاد في مثل هذه المسائل مما لا نص فيه من كتاب او سنة وتشعبت بذلك مدارس الفقه الاسلامي وبعدت الشقة بينها وتبلورت تلك المباني اثر التضارب الفكري الذي حصل بين هذه المدارس ، وصيغت الأفكار في صيغ علمية محددة ، بعد ما كان يغلب عليها طابع التذبذب والارتباك ، حتى أصبح علم اصول الفقه صناعة علمية لها اصولها وقواعدها الخاصة .
وذلك كله يدل على عدم وفاء نصوص الكتاب والسنة بما استحدث لل المسلمين بعد عصر الرسالة من مسائل او ما جدت لهم من حاجة .

ولا يكاد الاجتهاد ان يضمن دائماً الاداء الى الاحكام الشرعية الواقعية وتحقيق المصالح المترتبة عليها ، واذا كان المجتهد

يصب الحكم الشرعي الواقعي حيناً فهو يخطئ الحكم الواقعي حيناً آخر ولما كان تحقيق المصالح التي تتبع الأحكام الشرعية هو الباعث على التشريع والبعث كان ايفاء هذا الغرض مهمـاً بالنسبة الى الشارع الحكيم ٠

ولما كان التشريع الإسلامي لم يستوف حدوده بصورة كاملة على عهد صاحب الرسالة واجتهد الفقهاء لا يؤدي الى الحكم الشرعي دائمـاً ٠٠٠ كان على المشرع الحكيم ، ايفاء لغرضه من التشريع ، ان يمد في عهد الرسالة ، بشكل من الاشكال ، ليستوفي غرضه من التشريع بصورة كاملة ، ويمهد الوسائل التشريعية السليمة لتحقيق المصالح الاجتماعية والفردية التي ينزع اليها التشريع الإسلامي ٠

وهذا هو مبعث فكرة الامامة عند الشيعة ٠
والامامة بهذه النظرة امتداد طبيعي كعهد الرسالة وضمان
تشريع لا يبلغ الشريعة في الأدوار اللاحقة لعصر الرسالة ٠
فلا بد من يخلف النبي (ص) في أداء الشريعة ومن اذ يكون
على الشروط التي تخوله القيام بمثل هذه المهمة العسيرة ، وهي
نفس الشروط المعتبرة في النبي عدا الرسالة ، وما اختص من
الوحـي ، لاتحاد المهمة سوى ما تختص به الرسالة من الوحي ٠

ولا تقل أهمية التبليغ عن أصل التشريع ، ولا يكاد ان يحصل الغرض الباعث للتشريع بمجرد البعث والتشريع ما لم تنفذ الشريعة في الواقع الاجتماعي ، ويصهر المجتمع في بوتقة تشريعية ، تلائم روح التشريع ◦

ولا يمكن أن يودع أحد مثل هذه المهمة بعد اقضاء عهد الرسالة ما لم تنصهر نفسه في الدين الناشيء ، بصورة كاملة ، وما لم ينشأ على مفاهيم الدين ، وتذوب في نفسه المخلفات المترسبة عن الاتجاهات الفكرية الأخرى ◦

ويتجلى هذا الجانب في التشريع الاسلامي أكثر من أي تشريع آخر ، ففي الشريعة الاسلامية قوة دفع هائلة الى المساعدة الفعالة في الحياة العملية ببناء الكيان الاجتماعي للدولة الاسلامية وتنظيم شؤون المجتمع الاسلامي في المرافق الحيوية بصورة عامة على ما يلائم روح التشريع الاسلامي ◦

ومثل هذا التشريع الواقعي البناء الذي جاء يعالج الناس في واقعهم الاجتماعي ويسمدهم بأساليبه الحكيمة في الادارة والتنظيم ٠٠٠ لا يكاد أن يحصل الغرض منه اذا كان حبراً على

ورق ونظريات وأفكاراً تعيش في خيال الدعاة ، معتزلاً عن الحياة
الاجتماعية .

والقرآن الكريم جاء ليعالج شؤون الحياة والمجتمع والعقيدة
وليكون نظاماً لدولة إسلامية وكياناً لمجتمع إسلامي ، فإذا اجتثناه
عن واقعه وحشرناه في المجال النظري الایديولوجي على
هامش المجتمع . . . كان من العبث أن نأمل منه بعد ذلك
شيئاً مما يؤتيه لو طبق في ظروفه الخاصة . (إن هذا
القرآن يهدى للتي هي أقوم ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) .

ولم يقتصر النبي صلى الله عليه وآله في حياته على بيان
الاحكام لنفر من أصحابه الملتقطين حوله ، والا لم يتعرض لما تعرض
له من الوان المحن والاذى . فقد كان صلى الله عليه وآله يهتم
بشكل بالغ لنشر الاسلام على اوسع مجال وأكبر عدد من الناس
وترسيخ العقيدة في قوس المؤمنين وتطبيق المخطط الاسلامي في
المجتمع الاسلامي الناشيء الذي كان قد اسسه النبي (ص) لأول
مرة في المدينة المنورة وتعهد برعايته منه وشرفه . ولما اتيح
له بعض الفراغ من دفع الغارات والحروب العدائية التي
كان يشنها عليه اعداؤه حاول ان يتجاوز حدود الجزيرة العربية
فأرسل بعوثاً الى الاقطار المجاورة لتحمل معها الفكرة الاسلامية

تمهيداً يتواهه من غزو الالحاد على الارض ٠

ونحن نعني بالغزو ما كان يأمله النبي (ص) لل المسلمين من
الانتصار الفكري تجاه التيارات الفكرية المعادية للإسلام ، وهذا
شيء غير الغزو العسكري الذي شوهد بعد وفاة النبي (ص) ،
في بعض الاحيان ٠

وقد مني النبي (ص) في بعض حروبـه ببعض التأخر في
خطواتـه هذه ، ولكن ذلك لم يؤثر شيئاً على حياة الرسول الداعية
صلـى الله عليه وآله ودعـوهـه الكـبرـى ، فـكان يـريدـ الكـرةـ إلىـ الدـعـوةـ
بـشـكـلـ أـوـسـعـ لـوـ اـمـتـدـتـ لـهـ أـسـبـابـ الـحـيـاةـ ٠ـ وـمـنـ ذـكـ كـلـهـ يـتـبـينـ
لـنـاـ انـ الغـرـضـ مـنـ التـشـرـيعـ ،ـ الـبـاعـثـ لـهـ ،ـ لـاـ يـسـتـوفـيـ فـيـ حدـودـ
الـتـشـرـيعـ وـبـعـثـ الرـسـلـ وـاـنـزـالـ الـكـتـبـ ،ـ مـاـ لـمـ تـصـبـ عـقـيـدةـ رـاسـخـةـ
تـؤـمـنـ بـهـ أـلـمـةـ ،ـ وـنـظـامـاـ لـلـحـيـاةـ تـقـومـ بـتـطـيـقـهـ فـيـ شـؤـونـهـ الـحـيـاتـيـةـ
وـيـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـهـ الـمـجـتمـعـ اـلـاسـلامـيـ اـلـاـ مـشـلـ ،ـ الـذـيـ يـصـبـوـ لـهـ
الـاسـلامـ ٠ـ

فـلـابـدـ اـذـنـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ التـشـرـيعـيةـ بـعـدـ اـنـقـراـضـ عـصـرـ
الـنـبـوـةـ اـنـ يـخـلـفـ النـبـيـ (ص)ـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ تـبـلـيـغـ الـاـحـکـامـ
وـتـرـسـيـخـ الـفـكـرـةـ اـلـاسـلامـيـةـ فـيـ نـقـوـسـ الـمـسـلـمـينـ وـتـأـمـيـنـ الـضـمـانـاتـ
الـتـشـرـيعـيـةـ الـكـافـيـةـ لـتـنـفـيـذـ الشـرـيعـةـ فـيـ الـمـجـالـ فـرـديـ وـاـجـتمـاعـيـ ٠ـ

ولكي يباح للامام ان يقوم بهذه المهمة لابد ان يكون مزوداً
بالشروط التي تحوله القيام بمثل هذه المهمة ٠

وهذه الشروط هي نفس الشروط المعتبرة في النبي عدا ما
تقدمن اختصاص النبي بالوحي وهو ما يعنيه من النبوة ٠
ولا يكفي فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الامة
لإيفاء هذه الغاية ، لأن الدعوة المستخلفة للرسالة لا تأخذ مجريها
ال الطبيعي ، ما لم يتمثل الداعية الدعوة الاسلامية في سلوكه وأفعاله ،
ويستوعب أحکامها بالامام بتفاصيلها وجزئياتها ٠

وكثيراً ما يتافق ان نغفل أهمية الضمانات الخارجية لتطبيق
الافكار في المجال الاجتماعي ٠
وضمان التنفيذ لا يقل أهمية عن المحتوى الداخلي في مجال
التطبيق ٠

فكما أن المذاهب الاجتماعية لا تحتل محلاً اجتماعياً صالحها
ما لم تتوفر فيها المبادئ النظرية الصالحة ٠٠٠ كذلك لا يباح
لها أن تشق طريقاً في الحياة ما لم تتوفر لها الضمانات الاجتماعية
الكافية للتطبيق ٠

وتتمثل الضمانات الاجتماعية لكل فكرة في الهيئات التي
تقوم بتطبيق الفكرة في المجال الاجتماعي ٠

وتناسب طبيعة كل شريعة أو مبدأ اجتماعي مع الشرائط
التي تلزم القائمين بالتنفيذ رعايتها .

فالمذاهب السياسية التي تأخذ بفكرة تبرير الغاية للواسطة
لا تشرط العدالة وسلامة القصد في القائم بشؤون التنفيذ ، اذا
كان المخطط السياسي الذي يقوم بتنفيذه يضمن حصول الهدف
على كل حال .

ونجد في التشريع الإسلامي أن العدالة وسلامة النية تعتبر
من أولى الشرائط التي تشرط في القائمين بشؤون الدين من
حكم وقضاء وامامة وادارة وما شاكل ذلك من الشؤون الشرعية .
كما نجد أن طبيعة المنهج الإسلامي بما فيه من شمول
لجوانب الحياة العامة ورعاية للمصالح الفردية والاجتماعية واصالة
في التخطيط والتشريع ٠٠٠ تقتضي أن تتوفر العدالة في الشخص
القائم بالرئاسة العامة بصورة مؤكدة لئلا يعرض لشيء من هذه
المفارقات التي يقع فيها الإنسان عادة بغير عمد ولئلا تتغلب عليه
الرواسب اللا شعورية التي ورثها عن أسلافه وبيته التي نشأ
فيها ، من غير أن يشعر بذلك .

ولا يكاد أن يشر المنهج الإسلامي ما لم يجنب في التطبيق
من مثل هذه الزلات الشعورية واللا شعورية التي يعرض لها

الانسان عادة ، ما لم تتوفر فيه الملكية التي تحفظه عن ذلك .
واشتراط هذه الخاصة النفسية في الشخص القائم بالحكم
ليس شيئاً زائداً بالنسبة الى منهج التشريع الاسلامي ، كما قد
يخطر على البال ، وإنما ينبع من صميم الفكرة الاسلامية ويتنااسب
مع طبيعة المنهج الديني .
وليس شيء أوفق الى طبيعة هذا الدين من اشتراط هذه
الملكة في شخص القائم بالحكم .
وقد كان متكلموا الشيعة يطلقون على هذه الملكة أو (العدالة
المؤكدة) اسم (العصمة) .
واذا كانت العصمة بمعنى المتقدم مشاراً للخلاف بين المتكلمين
فإن الدراسات السيكولوجية الحديثة تؤكد لنا ضرورة العصمة
بالنسبة الى القائمين بشؤون الدين الاسلامي وتناسبها مع طبيعة
هذا الدين بشكل خاص .

وقد علم النبي صلى الله عليه وآله أنه سيرتحل قبل أن يتمتد
جذور الدين الجديد الى قفوس المسلمين وقبل أن يمر على الدولة
قد أثر بعد أثره في قلوب المسلمين .

وقد أوشك المسلمون أن يرتدوا على أعقابهم عند ما شيع
بينهم أن النبي قد قضى عليه في حرب أحد ونزل في ذلك قوله

تعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أئن
مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » ^(١) .

فاحضن علياً عليه السلام لذلك كله منذ نعومة أظفاره ليتعهد
تربيته برعايته الخاصة وينشأه كما يريد ، ضماناً لتنفيذ خطة الدولة
الاصلاحية الناشئة ، بعد ما يؤثره الله لرحمته ، ويوشك المسلمون
أن ينقلبوا على أعقابهم ^٠ .

ثم عهد إليه الأمر بعده وأكده ذلك في غير موقف واحد ^٠ .
وعلى ضوء ما تقدم نجد أن فكرة (الوصاية) كانت هي
(الجانب التنفيذي) من الدين الناشيء (المحتوى الداخلي)
للفكرة الذي يعتبر الجانب النظري من التشريع ^٠ .
والمحتوى الداخلي للفكرة الإسلامية لا يكتمل ولا يشق
طريقه في الاجتماع ما لم يوجد «الضمان الكافي للتنفيذ»
وليس شيء أيسر على القارئ بعد هذا الشرح أن يفهم
الآية الكريمة «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام دينًا» ^(٢) على وجهها الصحيح ، ويعرف

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٩ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

— ٥٠ —

— ٦ —

وجه التعبير عن الايصاء الى الامام عليه السلام بالاكمال (٣) .
وكذلك الأمر فيما يخص معرفة الكتاب وتفسير المتشابه من
آياته والاجابة عن الشبهات التي تشار حول مفاهيم الاسلام من
قبل أعداء الاسلام .

فأن القيام بمثل هذه المهمة لا يقل أهمية عن الاهتمام
بأصل التشريع والتبلیغ بل هي جزء لا تتجزأ من تبلیغ الدين
وتشریعه .

ويتطلب القيام بهذه المهمة عادة احاطة كاملة بمتشابه الكتاب
الكريم ومحكمه وتفسيره وتأویله ، ومعرفة تامة لمفاهيم هذا الدين
وشؤونه ، وخبرة كافية بالاتجاهات العقائدية والسياسية المعارضة
الآخرى .

ولا تتأتى هذه المعرفة والخبرة من أحد غير الامام ، على
ضوء مما تذكر له الشيعة من شروط ومقومات .
وسوف تتحدث عن هذا الجانب بتفصيل في موضع آخر
من هذا الحديث .

(٣) محمد مهدي الاصفي مقدمة كتاب فرائد السمعطين

اتهينا لحد الآن من الحديث عن الجانب الديني من وظيفة الامام وبقى علينا أن نبحث عن الجانب الحياتي من مهامه .
وكان من الضروري أن نبحث عن وظيفة الامام الدينية ضمن البحث عن وظائفه الحياتية ولا تفصل بين هاتين المهمتين في النظرية الاسلامية الموحدة التي يمثلها الامام ، ولكن ضرورة تصنيف البحث وتوضيح جهات الحديث الجائتنا الى مثل هذه التجزئة .
وغايتنا من هذا الحديث ان تتبين «الضرورة الملجمة الى اشتراط العصمة والاحاطة بالمفاهيم الاسلامية وبما يهم الامام في ادارة الشؤون الاجتماعية وما يرافقتها من شؤون الحياة .
ومنطلقنا الى هذه الغاية أن نتعرف وجه الحاجة الى الامام في تنظيم الشؤون الاجتماعية الحياتية ثم نرى كيف ان إيفاء هذه الحاجة الاجتماعية على وجهها يتوقف على لزوم عصمة الامام القائم بالأمر ومعرفته التامة بشؤون الشريعة وتفاصيلها .
والحاجة الى الامام أو الرئيس فيما يخص هذه المهمة فطرية قديمة أحس بها الانسان منذ أيامه الاولى التي انفصل فيها عن حياة الغاب والبداوة وهي ترجع الى فطرة أصلية في الانسان أصلية الغرائز الحيوانية فيه . فلأنما ما اختلفت الحياة الاجتماعية عن حياة الحيوان في الغاب واجتمعت فصل وفرق وطوائف تتعاون

وتتساند فيما بينها لايفاء حاجاتها الإنسانية بشكل اجتماعي .
 فهو حيوان اجتماعي مدنى اليقظ ، قبل كل شيء ، ولذلك
 فهو يختلف عن الحيوانات الهاينة بوجوهاها في الصحارى والقفار
 والغابات والتي تنطلق وراء غياتها الحيوانية واشباع حاجاتها
 الغريزية الاولية ، من غير أن يحده شىء من هذه الحدود
 الاجتماعية التي تحد الانسان في حياته الاجتماعية .
 وما ان ظهر الانسان في الاجتماع ، واجتمع بعضه الى بعض
 وأسس المشاريع والمؤسسات الاجتماعية الأخرى حتى تعقدت
 أساليب حياته ، ولم تظل في بساطتها البدائية التي كان يعيشها
 الانسان في الطور الأول من أطوار حياته ، واضطر الى تنظيم
 القرارات الاجتماعية والشرعائع والحدود . فكانت هذه العقود
 والقرارات الاجتماعية وليدة تلك الحاجة الاصيلة الى الحياة
 الاجتماعية التي لم ير الانسان بدأ من أن يحياها وينتقل اليها
 من حياته البدائية الاولى ، أو من طوره الاول في الحياة .
 وليس الاعراف والتقاليد البدائية غير النواة الاولى لاصول العقد
 الاجتماعي الذي تعاقد عليه المجتمع لتتنظم شؤونه الاجتماعية
 في بعض مراحله التطورية الاولية .
 ولكن هذه الغرائز لم تسكن ولم تطمئن الى هذا المنحى

من الحياة ، ولم تشاً ان تخضع لهذا النمط من السلوك بمثل هذه السهولة واليسر الذي تصوره الانسان حينما أقدم على العقد الاجتماعي ، فهي أصلية في الانسان أقصى حدود الاصالة ، متحكمة فيه أشد ما يكون التحكم ٠٠٠ والاقدام على العقد الاجتماعي لتنظيم الحياة الاجتماعية عملية شعورية غير مضمونة النجاح تجاه الدافع اللا شعوري في النفس ٠

ووقوع الاصطدام بين الدوافع الغريزية يقتضي تحديد مجال هذه الغرائز بما تتضمنها الاعراف والتقاليد والشائع ، وهذه هي الوظيفة التي ينهض بها ما يدعونه بالضمير أو (الانا الاعلى) ٠ والانسان في الاعم الاغلب ، كائن غير عاقل تسيره حواجز بدائية لا شعورية اكثر مما يسيطر عليه العامل العقلي ٠

ونظريات (العامل الواحد) على اختلافها في تفسير وفهم العامل الوحيد المؤثر في سلوك الانسان لا يخرج عن دائرة الغرائز والحواجز الاولية ، سواء في ذلك عامل الجنس أو القطيع أو الحب أو الاقتصاد ٠

والغلبة فيما يحصل بين الجانب الشعوري والجانب اللا شعوري من التدافع تكون للجانب اللا شعوري من الشخصية فهو الجزء الاكبر من الشخصية وفيه تكمن الغرائز الانسانية

ال الأولية والد汪ع الحيوانية والخبرات المؤلمة والساقة التي يحتفظها الشخص في نفسه بينما الشعور هو جزء صغير من الشخصية لا يتجاوز حدود الادراك . يقول الدكتور محمد خليفة بركات (العقل الظاهر أو الشعور جزء يسير بالنسبة لذلك الكل العام الذي يتكون منه اللاشعور)^(١) .

فلا بد من تدعيم اجانب الوعي من الشخصية الانسانية القاضية بتحديد الد汪ع الحيوانية في الانسان (بضمان اجتماعي) يحمل الشخصية على الاذعان لمقررات العقد الاجتماعي وتحديد الحوافز الأولية بما يؤدي الى تحقيق محتويات العقد الاجتماعي . وذلك ما نعنيه من كلمة (الرئيس) أو (الملك) أو (الامير) أو (الشیخ) أو (الحاکم) أو ما شابه ذلك من التعبيرات .

ولابد من تنشئ الضمير^(٢) أو الانما الاعلى على اصول

(١) تحليل الشخصية : ١٤٩ الدكتور محمد خليفة بركات .

(٢) وهو الذي يكوئن اثناء نمو الشخصية منذ الطفولة

عند ما يمتض الطفل من والديه المبادىء والمثل العليا التي يتخذ منها معياراً لما يصح عمله وما لا يصح وما يليق أن يbedo من تصریفاته وما لا يليق ان يظهر به امام الغیر فهو الوظيفة التنظيمية

التربية الصحيحة ومناهج الحياة السليمة ومحفوظ العقد الاجتماعي
ليكون الضمير أو ما يدعى بـ (الإنا الأعلى) (ضماناً ذاتياً)
(شخصياً) من دخلية الذات لتحقيق فكرة العقد الاجتماعي ،
مقابل (الامير) الذي هو ضمان موضوعي واجتماعي لتحقيق
هذه الفكرة .

ولا ينفع العقد الاجتماعي والقرارات والقوانين ما لم يحصل
الضمان الاجتماعي الكافي لتطبيق هذه الحدود والمقررات في
الحياة الاجتماعية .

ولا يتمثل هذا الضمان بغیر (الامام) أو (القائد) أو
(الامير) الذي يتبعه ادارة الحياة الاجتماعية ورقابة ما يجري
فيها من قريب .

تلك هي فكرة الامامة عند الشيعة في خطواتها الاولى ،
فلنتابع السير لنستخلص الصفات التي يجب أن يتتصف بها الامام
ليتاح له القيام بمهماته في هذا الحقل من حقول الامامة .
واستعجالاً للنتيجة المتواخة من هذه الدراسة نذكر بعض
هذه الميزات التي يجب أن يكون الامام متزوداً بها ليتأتى منه

الموجهة للسلوك والتصرف وهو يعتبر بمثابة رجل البوليس بين
الشعور واللاشعور) تحليل الشخصية ص ١٤٢، ١٤٣ .

القيام بمهام الامامة بخصوص هذا الحقل من مهامات الامامة .
وأول ما يخطر على البال هو أن يكون الامام على معرفة
تامة بالاحكام التي يقوم بتطبيقها في المجتمع ، وان يكون على
مستوى أرفع من المستوى الحيواني الذي يعيش عليه عامة
الناس ، حيث يدفعهم الغضب ويسيرّهم الخوف ويبيّجهم الجنس
وتشيرهم العاطفة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان .

فلا يكاد يتاح للامام القيام بمهامات الامامة اذا كان على
هذا المستوى البدائي من الانسانية والتفكير .
والتاريخ خير شاهد لنا على ان كثيراً من الاضطرابات
والحروب الدامية والمحن والفتنة التي أصابت امم العالم منذ
صدر التاريخ الى الان كانت حصيلةً لسوء تصرف الرؤساء
وانسياقهم مع الجانب الانفعالي من النفس .

وكثيراً ما نشاهد ان أفراداً مخلصين لفكرة الاصلاح
الاجتماعي ، ومن صميم الشعب ، ومن ذاقوا أهواى الفقر والبؤس
بأنفسهم ومن كانوا ينادون بضرورة الاصلاح ٠٠٠ . أتاحت لهم
الايات أن يتصدروا كرسي الرئاسة والحكم فذهب كل شيء معه
أدراج الرياح ونسوا ما قدموه من وعود أو تناصوه وانحرفو
عن حدود الامانة في بعض الاحوال ولا سبيل لنا الى التشكيك

في اخلاصهم يوم كانوا ينادون بالاصلاح ويوم تصدروا منصة الحكم وليس ذلك إلا لضعف (الرقيب) أو الوازع النفسي في الفرد .

والانسان مهما أخذ في التطور في مدارج الحضارة والرقي العقلي وعمل على تنظيم أساليب الحياة واعداد أساليب جديدة فانه لا يزال مقهوراً للجانب اللا شعوري من شخصيته .

ونظرة سريعة الى التاريخ ، والى ما تحمل الانسان على ظهر هذا الكوكب من جهد وعناء وحرمان وشقاء ، وما استنف حياة الانسان من حروب دامية واستيكات عسكرية وأزمات اقتصادية وسياسية وفحشاء داعر وخلاعة سافرة وتجاوز على حدود الآخرين وفتنه ومحن واضطرابات اخرى .. تكفي لمعرفة ضعف الجانب الوعي من النفس وقوه الجانب اللا واعي من الشخصية وحاجة الانسان الى ضمان اجتماعي يتمثل في فكرة الامامة ، لتقرير العدالة الاجتماعية وتحقيق الاصلاح الاجتماعي بمعناه الشامل .

يقول گوستاف لوبيون : (ينبغي ان لا نغفل عن القاعدة الآتية التي شاهدها علماء النفس في العصر الحاضر ، وهي ان للحوادث اللا شعورية في حركة الادراك الشأن الاول ، كما انها

كذلك في الحياة الحيوانية وإن حياة النفس الشاعرة ليست إلا شيئاً يسيراً بجانب حياتها اللا شعورية ، حتى أن أدق الباحثين تأملاً وأبعد المحققين نظراً لا يسعه أن يقف إلا على قليل من البواعث اللا شعورية التي تدفعه إلى الحركة والأفعال المقصودة لنا أو الشعورية مسببة عن مجموع أسباب لا شعورية متولدة على الأخص من تأثير الوراثة فينا)^(١) .

والأشكال الجمعية من الحكم والإدارة كالأشكال الديمقراطية والجمهورية أو الأشكال الحديثة الأخرى التي تؤكد على الجماعة في الحكم والإدارة بدلاً من الفرد ، وتنزع الحكم من الفرد لتقديمه إلى الجماعات والهيئات التشريعية ٠٠٠ لم تضمن لامة غير الأخطاء التي يتعرض لها الأفراد عادةً في الحكم ، وغير النوايا السيئة التي يحملها الأفراد ، مما لا يتعرض لها الجماعة . ولكن الأشكال الديمقراطية من الحكم لم تغير شيئاً من جوانب شخصية الفرد ، ولم تخفف من دفع الغرائز وقوة الجانب اللا واعي من النفس .

على أن الجماعة تتعرض لمؤثرات لا واعية جديدة لا يتعرض

(١) روح الاجتماع تأليف العلامة گوستاف لوبيون ترجمة

لها الفرد وحده ، والكتلة البشرية تنفعل بحدة عن تيارات عاطفية لا يقع الفرد عادةً تحت تأثير شيء منها وحده . ولذلك فان وجوه المشكلة تتضاعف فيما اذا انتقل الحكم من الفرد الى الجماعة .

يقول لوبيون : (الصفات العامة عن الطباع المحكمة باللا شعورية الموجودة في جميع افراد كل امة بدرجة واحدة تقريباً) هي التي لها المقام الاول في حركة الجماعات فتختفي مقدرة الافراد العقلية في روح الجماعة وتُنْبَرِي بذلك شخصيتهم وبعبارة اخرى تتبلع الخواص المشابهة من الحوافز اللا شعورية تلك الخواص المتغيرة وتسود الصفات اللا شعورية . ولكون الجماعات انما تعمل متأثرة بتلك الصفات الاعتيادية) ... يتبيّن لنا السر في عدم قدرتها أبداً على الاتيان بأعمال يقتضي فكرًا غالباً ، حتى أنك لا تجد فرقاً كبيراً فيما يقرره جمع من نخبة الرجال ذوي الكفاءات المختلفة وما يقرره جمع كلهم من "البلداء" في موضوع المنفعة العامة ، لأنهم لا يمكنهم أن يشتراكوا في هذا العمل الا بالصفات العادية التي هي لكل الناس ، فالذى يغلب في الجماعات انما هي البلاهة لا الفطنة) (٢) .

(٢) روح الاجتماع تأليف العلامة گوستاف لوبيون ترجمة

فلا تنفع الاساليب المتتجدة في الحكم والادارة ، ما أبقينا
على القاعدة الانسانية في الحكم •

وقد رأينا أن جذور المشكلة لم تنشأ عن فردية الحكم ليصلح
باناطة الحكم الى الجماعة ، ولم تنشأ عن الجماعة ، ليصلح بتحويله
الى الفرد ، ولم تنشأ عما يلابس هذا الشكل من أشكال الحكم
أو ذلك الشكل لترتفع المشكلة بتغيير شكل الحكم في البلاد •
وانما نشأت المشكلة من اسناد الحكم الى الانسان ، بما هو
انسان ، تحفته جملة من الغرائز والدوافع والحوافز الحيوانية ،
ويغلب عليه الجانب اللا واعي من الشخصية ، ويؤثر في سلوكه
وافكاره واتجاهاته ، من حيث يدرى أو لا يدرى •
وتضاعفت وجوه المشكلة عند ما انيط أمر الحكم الى الجماعة
والتزع عن حيازة الفرد •

ولا يكاد أن يسعد الانسان في حياته الانسانية في الحكم ،
ما لم يقض على القاعدة الانسانية في الحكم ، وما لم يضع جهاز
الحكم والسياسة على قاعدة اخرى ، تختلف جذرياً عن هذه
القاعدة •

وقد رأينا ان المشكلة بجميع خطوطها التي تحدثنا عنها

حصيلة هذه النقطة بالخصوص ، وهي ان يتولى الانسان الحكم بما هو انسان خاضع لتيارات الغرائز والحوافر الحيوانية .

وستذوب المشكّلة بذاتها اذا توقف الحاكم القائم بمهام الرئاسة الاجتماعية ان يتجرد من هذا الجانب من شخصيته ، ويرتفع عن المستويات الحيوانية التي يعيشها الناس عادةً في كثير من أطوار حياتهم من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

ولا نريد بذلك أن نجرد الرئيس أو (الامام) من طاقاته الانسانية الغريزية ٠٠٠ وانما نريد ان يكون الامام على جانب وافر من العقل ومستوى رفيع من الشعور ، بحيث لا يتصور معه أن تتغلب عليه الغرائز وتسيّره وتدفعه الى ما لا يرضيه العقل وما لا يريد ٠٠٠ وهذا ما تقصدہ من (العصمة) ونقسرها به من عدم جواز الخطأ على الشخص المعصوم .

وقد وافق أعلام السنة على ضرورة وجود الامام لتأمين هذه الجهة على نحو الايجاب السمعي ، وان تخلّقوا عن الامامية في اشتراط بعض ما توجبه للامام من الشرائط ، الا ان ايجاب ذلك الامام ليس بأمر شاق اذا اتيح لنا أن تتبع خطواتنا هذه على ما رسمناه من نهج ، ونستطيع ايجاب هذه الشروط من صميم الحاجة الباعثة على نصب الامام ، فاذا اتفقنا معهم في وجوب ايفاء تلك

ال حاجات فلابد ان نلتقي معهم في ايجاب ما يتوقف عليه ايفاء
ذلك الحاجات .

يقول الشيخ أبو علي شارح المواقف : (ان فيه - أي في
نصب الامام - دفع ضرر مظنون وانه - أي دفع الضرر المظنون -
واجب على العباد اذا قدروا عليه اجمعـاً . بيانه ان في نصب الامام
دفع ذلك الضرر عـلماً يقارب الضرورة ان مقصود الشارع من
المعاملات والمناقحات والجهاد والحدود والمقاصـات واظهـار الشعور
في الاعيـاد وفي الجـمعـات انما هو مصالـح عـائـدة الى الخـلق معاـشاً
ومعـادـاً ، وذلك المقصود لا يتم الا بامام يكون من قبل الشارع
يرجـعون اليـه فيما يعيـن لهم ، فـانـهم مع اختـلاف الـاهـوـاء وتشـتـت
الـآـراء قـلـما يـنـقـاد بـعـضـهم لـبعـضـ فيـقـضـي ذلك الى التـناـزع والتـوـاـبـ
وـربـما أـدـى الى هـلاـكـهم جـمـعاً ، ويـشـهد له التجـربـة وـالفـتنـ القـائـمةـ
عـنـدـ موـتـ الـولـاةـ الى منـصـبـ آخرـ بـحيـثـ لو تمـادـيـ لـتعـطـلـ المـعاشـ
وـصـارـ كـلـ أحـدـ مشـغـولاًـ بـحـفـظـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ تـحـتـ قـائـمـ سـيفـهـ وـذـلـكـ
يـؤـديـ الى رـفـعـ العـدـلـ وـضـلالـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ (٣)ـ .

ويـسـتـدلـ شـارـحـ المـقـاصـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـتـوـقـفـ الـجـهـادـ وـاجـراءـ
الـحـدـودـ وـاجـراءـ أـشـيـاءـ أـخـرىـ كـثـيرـةـ عـلـيـهاـ مـاـ لـاـ يـتـمـ النـظـامـ

بدونها (٤) •

فوجود الامام ضرورة دينية ودنيوية لابد من تحقيقه ، وهو كما يقول شارح المواقف (من اعظم مصالح المسلمين) سواء فيما يخص الشؤون الدينية او الشؤون الدنيوية ، وليس هي رئاسة دينية خاصة ، بل هي رئاسة إلهية عامة لا تتحدد وظائفها بحدود الدنيا ، وهي كما يقول الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام : (زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ، اسس الاسلام النامي وفرعه السامي • بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير البر والصدقات وامضاء الحدود والأحكام ومنع الشغور والاطراف (٥))

ويعجبني أن أختتم هذا الفصل بحديث وقع بين هشام بن الحكم - أحد أصحاب الامام الصادق(ع) - وعمر بن عبيد يذكره الشيخ الكليني في كتابه الكافي •

(كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من أصحابه منهم حمران بن اعين ومحمد بن نعمان وهشام بن سالم وطيّار وجماعة فيهم هشام بن الحكم وهو شاب • فقال ابو عبدالله عليه السلام :

(٤) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٣

(٥) اصول الكافي ج ١ ص ١٩٩

يا هشام ألا تخبرني كيف صنعت عمرو بن عبيد وكيف سأله ؟
فقال هشام : يابن رسول الله اني أجلك واستحييك ، ولا يعمل
لسانني بين يديك . فقال أبو عبدالله : اذا أمرتكم بشيء فافعلوا .
قال هشام : بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد
البصرة فعظم ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة
فأتيت مسجد البصرة فإذا أنا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد وعليه
شملة سوداء متزر بها من صوف وشملة مرتد بها والناس يسألونه
فاستفرجت الناس فأفرجوا الي ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي
ثم قلت : أيها العالم أنتي رجل غريب تأذن لي في مسألة : قال لي
نعم . فقلت له ألك عين ؟ فقال يابني أي شيء هذا من السؤال
وشيء تراه كيف تسأله عنه . فقلت هذا مسألتي . فقال يابني
سل ، وان كانت مسألتك حمقاء . قلت أجبني فيها . قال لي :
سل . قلت ألك عين ؟ قال : نعم ! قلت : فما تصنع بها ؟ قال :
أرى بها الألوان والأشخاص . قلت فلك انف ؟ قال : نعم ! قلت
فما تصنع به ؟ قال : اشم به الرائحة . قلت : ألك فم ؟ قال :
نعم . قلت فما تصنع به ؟ قال : اذوق به الطعم . قلت : فلك
اذن ؟ قال : نعم . قلت : فما تصنع بها ؟ قال : اسمع بها الصوت .
قلت : ألك قلب ؟ قال : نعم . قلت : فما تصنع به ؟ قال : اميز

به كلما ورد على هذه الجوارح والحواس . قلت أليس في هذه
الجوارح غنى عن القلب ؟ فقال : لا . قلت : وكيف ذلك وهي
صحيحة سليمة . قال : يابني ان الجوارح اذا شكت في شيء
شمته او رأته او ذاقته او سمعته ردته الى القلب فيستيقن اليقين
ويبطل الشك . قال هشام : فقلت له : فأئمأ أقام الله القلب لشك
الجوارح قال : نعم . قلت : لابد من القلب وإلا لم يستيقن
الجوارح . قال : نعم . قلت له : يا أبا مروان فالله تبارك وتعالى
لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماماً يصحح لها الصحيح ويتيقن
به ما شك فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم
لا يقيم لهم اماماً يردون اليه شکهم وحيرتهم ويقيم لك اماماً
لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك . قال : فسكت ولم يقل لي
 شيئاً ثم التفت الي فقال لي : أنت هشام بن الحكم ؟ فقلت : لا .
قال أمن جلسائه ؟ قلت : لا . قال : فمن أين أنت ؟ قال : قلت :
من أهل الكوفة . قال : فأنت اذن هو . ثم ضمني اليه وأقعدني
في مجلسه وزال عن مجلسه وما نطق حتى قمت . قال فضحك
ابو عبدالله عليه السلام وقال يا هشام : من علمك هذا ؟ قلت :
شيء أخذته منك والفتنه . فقال هذا والله مكتوب في صحف

ابراهيم وموسى (٦) .

ذلك كله فيما يخص صلاحية القاعدة الإنسانية للادارة والحكم من حيث التوجيه والتطبيق وقد رأينا ان الانسان لا يسعه القيام بهذه المهمة التي تتطلب الوعي الكامل لشؤون الفرد والمجتمع والتحفظ عن الانسياق مع الجانب اللاشعوري من الشخصية .
ويقى علينا أن نبحث من الجانب الدستوري والشرعي لتولي الانسان مهام الادارة والحكومة ، وتساءل هل يجوز للانسان ، من ناحية دستورية ، أن يتولى القيام بادارة المجتمع والحكومة على الآخرين من أبناء نوعه ام لا ؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال ينبغي أن نبحث عن طبيعة العمل الذي تتولاه الحكومة وطبيعة الوظائف التي تمارسه في المجال السياسي .

وقد سبق ان أشرنا فيما تقدم من هذا البحث الى جانب من ذلك ، وذكرنا ان الحكومة جهاز لتنظيم السلوك الجماعي وتقييد الحقوق الطبيعية والحريات الفردية في المجتمع .

فإن طبيعة الحياة الاجتماعية تتطلب مثل هذا التنظيم والتقييد

لئلا تختل الحياة الاجتماعية ، وتضطرب شؤون الناس المادية
والفكرية .

والقيام بهذه المهمة لا يتم ، من ناحية نظرية ، من غير توافق
الهيئة الاجتماعية على اقراره في المدرسة المادية ، التي لا تؤمن
بشيء ما وراء المادة وما وراء المظاهر المادي للكون ، وذلك في
عقد اجتماعي ، تشتراك فيه الهيئة الاجتماعية ، بجميع أفرادها ،
لانها صاحبة الحق الطبيعي في تقرير وانكار محتوى القرار
السياسي . ولا يجوز لأحد أن يحكم على فرد أو جماعة ، ويتصرف
في حقوقه الطبيعية وحرياته الخاصة ، من غير أن يوافق عليه الطرف
المقابل في عقد خاص . ولا يجوز ، لدى المدرسة العقائدية من
ناحية نظرية ، لأحد أن يقوم بهذه المهمة ، من غير أن يسمح به
له المبدء الاعلى الذي وهب الانسان هذه الحقوق وهذه الحريات
ووهبه الحق الطبيعي والامكانيات الفسلجية والسيكولوجية في
ممارستها .

وذلك لأن المدرسة العقائدية تؤمن بأن الله هو الذي وهب
الانسان هذه الحقوق والحريات أو هو الذي اودع الانسان هذه
الحقوق والحريات ، بما فيها حق الحياة والتفكير ، ولا يجوز لأحد
أن يتصرف في هذا الحق ، من غير أن يأذن له به الله .

حتى ان الانسان بنفسه لا يملأ ان يحد شيئاً من حدود هذه الحقوق والحريات ، من غير ان يسمح له به الله ، فلا يملك الانسان ان يحد من حقه في الحياة ، ولا ان يحد من حريته في الأكل والشرب ، فيحرم نفسه من الطعام والشراب ، ويقضي على حياته .

ولا يحق للانسان من ناحية نظرية في المدرسة العقائدية ، أن يتولى شؤون ادارة الانسان وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية وتحديد حرياته وحقوقه ، بما يتطلبه النظام الاجتماعي ، أو بما يفرضه الجهاز الحاكم .

كما لا يجوز له أن يضع جهاز الحكم على القاعدة الانسانية من ناحية دستورية وشرعية ، في حدود المدرسة العقائدية ، لأنها لا تملك شيئاً من ذلك وان المبدء الاعلى هو صاحب الهيمنة والسلطان في جميع ذلك .

فالامامة حسب النظرية الشيعية هي الشكل المشروع من الحكومة ، في حدود المدرسة العقائدية . ولا يكاد ان يقوم مقامها شكل آخر من أشكال الحكم المعروفة أو غير المعروفة .

ولا تفي الشوري أو اجماع أهل الحل والعقد بهذا الغرض ، بعد تسليم الجانب النظري من المسألة ، وهو الجانب العقائدي .

وتبث الامامة عادةً ، سلباً أو ايجاباً ، على الصعيد

العقائدي ◦

والمسألة العقائدية مفروضة الثبوت في مثل هذه المسائل ◦

ومع ذلك لا يمكن القول بصلاحية شكل خاص من أشكال

الحكم ، غير الامامة ، بالشكل الذي تحدده الشيعة الامامية ◦

اما المدرسة الماديه فتكتفي في الايمان بصلاحية الجهاز الحاكم

للقيام بشؤون الحكم والادارة بقرار الهيئة الاجتماعية ، التي هي

صاحبة الحق الطبيعي في المسألة ◦

والبحث عن امكان وقوع مثل هذا القرار في المجتمع أو

صلاحية المجتمع لاتخاذ مثل هذا القرار ومدى صحة هذه القضية

خارج حدود البحث ، بعد ما حاولنا ان نعرض المسألة على الصعيد

العقائدي خاصه ◦

والجهاز الحاكم يجب أن يتفهم حاجات البلاد ، ويعي

الظروف الاجتماعية ، ويخلص في القيام بتنظيم البلاد ◦

وقلما تجتمع هذه الخصال في فرد أو جماعة ، ليصلح لتولي

الحكم ، اذا اغمضنا عما تقدم من حديث الشعور واللا شعور ◦

والحكم الدكتاتوري يندر ان يفي بهذا الغرض ، اذ قلما

يتفق ان يستبد انسان بالحكم فلا تغره ابهة الحكم ونشوة السلطان ، وقلما يحصل ان يناط الحكم بفرد فيخلص في العمل ولا يخطئ في تقدير حاجات الامة في الظروف الاجتماعية .

والاشكال الديمقراطية من الحكم كذلك لا تضمن صلاح الجهاز الحاكم من هذا الوجه ، فقلما تتتفق الهيئة الاجتماعية على تعين جهاز خاص للحكم .

ثم اذا اقدر للأمة أن تجتمع على تعين جهاز خاص للحكم ، فلا يضمن لها هذا الاتفاق صلاحية الجهاز الحاكم من جميع الوجوه .

وما أكثر ما انيط الامر بجهاز خاص باتفاق آراء الشعب او ما يقرب من اتفاقه ، ثم ظهر الخلل والاضطراب على الجهاز الحاكم بعد ذلك .

وأولى ان لا تضمن الديمقراطية صلاحية الهيئة الحاكمة اذا ما تولت الحكم برأي الأغلبية ، فآن الأغلبية لا تضمن بوجه من الوجوه اصابة آرائها الخاصة .

وقد يتافق أن تتولى الحكم هيئة أو فرد تتتوفر فيه الصالحيات السابقة ، إلا أن ذلك أمر بالغ الندرة .

وعليه فلا يكاد أن يضمن شكل من أشكال الحكم المعروفة

وغير المعروفة صلاحية الهيئة الحاكمة أو الجهاز الذي يتولى الحكم
في المجال السياسي •

والضمان التشريعي الوحيد لصلاح الجهاز الحاكم هو فكرة
(الامامة) التي تتبناها الشيعة ، وفي الحدود الذي ترسمه الشيعة ،

كما سنتحدث عن ذلك بتفصيل •

ولم يكن موقف الدولة الاسلامية من الناحية الاجتماعية
يسمح بأن يترك النبي صلى الله عليه وآلـه ، الحكومة الاسلامية
بعده ، بغير رعاية ، وإن لا ينص بعده على من يتولى شؤون الحكم
والسياسة الاسلامية •

وشأن الاسلام في ذلك شأن غيره من المبادئ والمذاهب
السياسية •

فقد جاء الاسلام بمبادئ جديدة في الفكر والسلوك والحياة
والاجتماع والحكم ، وتوفي النبي صلى الله عليه وآلـه ، والعقيدة
الاسلامية بعد لم تترسخ في نفوس المسلمين ، والفكرة الاسلامية
بعد لم تتغلغل في أفكارهم ، والمبادئ الاسلامية بعد لم يؤثر
تأثيرها الكامل في القضاء على الانماط الجاهلية من الحكم
والسياسة والحياة والفكر •

وكان النفاق يشيع بين المسلمين ، أو المظاهرين منهم بالاسلام

حتى أن بوادر منه كانت تظهر للنبي (ص) نفسه ، بمرأى منه
ومسمع *

فكان المنافقون يتربكون وفاة النبي ليقضوا على الدين
الناشئ ويردوا المسلمين إلى أعقابهم الجاهلية *
وكانت الدولة البيزنطية والفارسية من الخارج تهدد حياة
الدولة الإسلامية كل آن *

٠٠٠ وتوفي النبي في مثل هذه الاحوال السياسية المضطربة *
فهل يمكن أن يترك النبي (ص) الدين الناشئ ، الذي يريد
أن يشق طريقه في الحياة ، والذي يريد أن يقضي على روابط
الجاهلية في الحكم والسياسة والفكر ٠٠٠ إلى تقدير الجمهور
واضطراب الانصار والماجرين وتلاعيب المنافقين الذين كانوا
يتخيّلون الفرصة للقضاء على الاسلام ؟ إن التقدير الصحيح
للملابسات الاجتماعية والسياسية والدينية التي كان يعيشها الدعوة
الناشرة ، ويعيشها قائد الدعوة الأول ، يقضي باستحالة ترك
الحكم الإسلامي بعد وفاة النبي القائد لتقدير الجمهور من
المسلمين *

ولا تتصل المسألة بمصالح الحكم والإدارة فقط كي يمكن
أن يتراهل فيه ، وإنما تتصل المسألة من قريب بحياة الدعوة

الناشرة واستمرارها وتنفيذها في مجال الحكم والسياسة .
فلا يصلح أحد للقيام بالدعوة الناشرة بعد وفاة النبي ،
صاحب الدعوة ، قبل أن يتغلغل الدعوة في نفسه ، وتتغلب على
الرواسب الجاهلية المتخلفة عنده من البيئة والمحيط الاجتماعي ،
وقبل أن يتمثل الدين الجديد بجميع خطوطه وتفاصيله في حياته .
ولا يكاد يؤمن صاحب الدعوة بأن القيادة الدينية بعده
سوف تستمر على الخط الذي رسمه ، وهو لم يشق بعد طريقه
واضحاً في المجتمع ، ولم يتغلغل بعد في نفوس المسلمين ٠٠٠ ما لم
يخص شخصاً بالقيادة ، ويودعه أزمة الحكم ، بعد أن ينشأ
برعايته الخاصة ، ويشرف على تربيته ورعايته ويجرده من
الرواسب الجاهلية المتخلفة في نفسه .
وهكذا تجد أن النبي (ص) لا يمكن أن يترك أمر الدين
كدعوة ناشئة ، لم يتغلغل بعد في الأفكار ٠٠٠ إلى تقدير الجمهور
واضطراب المهاجرين والأنصار وتلاعب المنافقين والشركين وتدسيس
الحكومات الفارسية والبيزنطية ، التي كانت تترbus الفرصة
للقضاء على الإسلام ٠

ولا يلائم طبيعة الدين الإسلامي ، بما فيه من شمول الجوانب
الحياة الإدارية والسياسية والفكرية ، وطبيعة موقف النبي من

المنافقين والمرتكبين المحيطين به في الجزيرة العربية وخارج الجزيرة
وقبل ذلك كله ، المسلمين ، الذين لم تتنقل العقيدة الإسلامية
بعد في نفوسهم ٠٠٠ لا يلائم طبيعة الدين الإسلامي وطبيعة موقف
النبي شكل من أشكال الحكم عدا الامامة ، التي يؤمن بها الشيعة
الامامية ، وفي الحدود التي يرسمها الشيعة ٠

اتهينا في الفصل السابق عن البحث عن مهام الامامة ،
وكنا قد حاولنا أن نستكشف مهام الامامة عن التعريف الذي
اتهينا اليه في صدر الحديث ، وقد أسهبنا بعض الشيء في شرح
واجبات الامامة وما يقوم به الامام من المهام ، التي لا توفي الا
بقيام امام تتوفى فيه الصالحيات التي تخوله القيام بمتلها ، وكنا
في غنىً عن التوسيع في الحديث بهذا الشكل ، لا سيما وقد اشبع
أعلام المسلمين من الشيعة والسننة هذا الموضوع منذ أبعد العهود ،
وانتقوا جميعاً على وجوب نصب الامام لايفاء تلك الاغراض عدا
طائفة من الخوارج ، سبق أن تعرضا لهم خلال هذا الحديث ٠
وتوسعنا مع ذلك في البحث توخيًا لما يتوقف عليه من النتائج التي
نحن بصددها في هذه المرحلة من البحث ٠
وسبيلنا إلى ذلك ان نستظهر الشروط التي نشرطها في الامام

مما اتفقنا عليه من واجبات الامامة ، ثم نعقبها بما يمكن أن يستدل
له من الكتاب العزيز والسنّة النبوية ، ونختتم البحث بذكر بعض
الشروط الذي يستقل الكتاب والسنّة باثباته ولا سبيل للعقل اليه
نظراً الى ايناء الاغراض التي ينصب الامام لأجلها .
وقد اختلف المتكلمون من السنّة والشيعة في عد هذه الشروط
سواء منها ما يثبت بالكتاب والسنّة والعقل أو ما يستقل باثباته
الكتاب والسنّة .

وسوف نعرض كلمات أعلام السنّة فيما يشترطونه في
الامام وما ينفون لزوم اشتراطه فيه ، ليتاح لنا أن نميز بين المجمع
عليه من هذه الشروط والمختلف فيه ، ثم ننظر في نقاط الخلاف
بين الشيعة والسنّة في شرائط الامام وما يصح أن يكون منشأ
لاختلاف النظر بينهم . واليكم جملة من كلمات متكلمي المذاهب
الاسلامية وعلمائهم :

١ - رأي الباقياني :

قال الباقياني : (فان قال قائل فخبرونا ما صنعة الامام المعقود
له عندكم . قيل لهم : يجب أن يكون على اوصاف منها أن يكون
قرشياً من الصميم ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن
يكون قاضياً من قضاة المسلمين ، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمرِ

الحرب وتدبير الجيوش والسرايا وسد الثغور وحماية البيضة
وحفظ الامة والانتقام من ظالمها والاخت لظلومها وما يتعلق به
من مصالحها ١٠

(ومنها أن يكون من لا تلجمه رقة ولا هوادة في اقامة
الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والابشار ٠

(ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم وسائل هذه الابواب
التي يمكن التفاضل فيها الا أن يمنع عارض من اقامة الافضل
فيسوّغ نصب المفضول ، وليس من صفاته ان يكون معصوماً
ولا عالماً بالغيب ، ولا افرس الامة واسجعهم ، ولا أن يكون من
بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش) (١) ٠

٢ - رأي أبي الثناء :

قال أبو الثناء : (صفات الائمة هي تسع :

(الاولى : ان يكون الامام مجتهداً في اصول الدين وفروعه :
الثانية : ان يكون ذا رأى وتدبير يدير الواقع في امر الحرب
والسلم وسائل الامور السياسية . الثالثة : ان يكون شجاعاً قوى
القلب لا يgeben عن القيام بالحرب ولا يضعف قلبه عن اقامة الحد ،
ولا يتهور بقاء النقوس في التهلكة . وجمع تساهلو في الصفة

(١) التمهيد للباقلاني ص ١٨١ ٩

الثلاث وقالوا اذا لم يكن الامام متصفًا بالصفة الثلاث ينفي من
كان موصوفاً بها

(الرابعة : ان يكون الامام عدلاً ، لانه متصرف في رقاب
الناس وأموالهم وباضاعهم ، فلو لم يكن عدلاً لا يؤمن تعديه)
(الخامسة : العقل • السادسة : البلوغ • السابعة : الذكورة
الثامنة : الحرية • التاسع : ان يكون قرشياً • ولا يتشرط فيه
العصمة خلافاً للاسماعيلية والاثنا عشرية) (٢)

٣ - رأي ابن حزم :

قال ابن حزم في الفصل : (فلم يبق وجه يتم به الامر إلا
الاسناد الى واحد عالم فاضل حسن السياسة) (٣) •
وقال في موضع آخر : (وذكر الباقلاني في شروط الامامة
انها أحد عشر شرطاً • وهذا دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا
فهو باطل • فوجب ان ينظر في شروط الامامة التي لا يجوز الامامة
لغير من هنّ فيه فوجدنها)

(١ - أن يكون صلبه من قريش لقول رسول الله : ان
الامامة فيهم •

(٢) مطالع الأنوار ص ٤٧٠ •

(٣) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ •

(٢) وان يكون بالغاً مميزاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ذكر الصبي حتى يعلم والجنون حتى يفيق ◦

(٣) وان يكون رجلاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة ◦

(٤) وان يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والخلافة أعظم السبل ◦

(٥) وان يكون متقدماً لامرها ٦ - عالماً بما يلزمها من فرائض الدين ٧ - متقياً الله تعالى بالجملة ، غير معلن الفساد في الارض ◦ يقول الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، لأن من قدم من لا يتق الله عز وجل ، ولا في شيء من الاشياء ، أو معلنًا بالفساد في الارض ، غير مأمون ، او من لا يدرى شيئاً من دينه ، فقد أغان على الاثم والعدوان ، ولم يعن على البر والتقوى ◦ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ◦

(٨) وقال تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) الآية ٠٠٠ ، فصح ان السفيه والضعف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن

يكون ولية لل المسلمين ، فصح ان امامه سوى من لم يستكمel هذه
الشروط الشمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلًا) ٠ وقال : (ولا
يضر الامام أن يكون في خلقه عيب كالاعمى والأصم والاجدع
والاجدم والاحدب ، والذي لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ
الهرم ، ما دام يعقل ، ومن يعرض له الصراع ثم يفتق ، ولا خلاف
بين أهل الاسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولا في أنها لا يجوز
لمن لم يبلغ ، حاشا الروافض فإنهم أجازوا كلا الأمرتين ، ولا خلاف
بين أحد من أنها لا يجوز لامرأة) (٤) ٠

٤ - رأي التفتازاني :

قال التفتازاني : يشترط في الامام أن يكون مكلفاً حراً ذكرأ
عدلاً ، لأن غير العاقل من البصير والمعتوه قاصر عن القيام بالأمور
على ما ينبغي والعبد مشغول بالسيد لا يفرغ للأمر ، مستحق
في أعين الناس ٠ والنساء ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج
إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب ٠ والفالسق لا يصلح لأمر الدين
ولا يوثق بأوامره ونواهيه ٠ والظالم يختل به أمر الدين ٠ واما
الكافر فأمره ظاهر ٠ وزاد الجمhour اشتراط أن يكون شجاعاً لثلا
يجبن من اقامة الحدود ومقاومة الخصوم ، مجتهداً في الاصول

(٤) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٦ ٠

والفروع ، ليتمكن من القيام بأمر الدين ، ذارأي في تدبير الامور ،
لئلا يخطط في سياسة الجمهور ، ولم يستطرطها بعضهم لندرة
اجتماعها في الشخص وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة بالغير بأن
يفوض أمر الحرب و مباشرة الخطوب الى الشجاعان ، ويستقى
المجتهدين في امور الدين ، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في
امور الملك . واتفقت الامة على اشتراط كونه قرشياً ، أي من
أولاد نصر بن كنانة خلافاً للخوارج وأكثر المعترلة)^(٥) .

٥ - رأي الشريف الجرجاني :

وقال السيد الشريف الجرجاني في شرحه على المواقف :

(الجمهور على أن أهل الامامة ومستقرها من هو مجتهد في الاصول
والفروع ليقوم بامور الدين متمكناً من اقامته الحج وحل الشبه في
العقائد الدينية مستقلأً بالفتوى في النوازل والاحكام والواقع
نصراً واستبطاطاً لأن أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل
الحكومات ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذه الشروط .
ذو رأي وبصارة ، قوي القلب ، ليقوى على الذب عن الحوزة ،
وقيل لا يتشرط في الامامة هذه الصفة ، لأنها لا توجد الآن
مجتمعة .

(نعم يجب أن يكون عدلاً في الظاهر، لئلا يجور، عاقلاً، ليصلح للتصرفات الشرعية والملكية، بالغاً، لقصور عقل الصبي، ذكراً، اذ النساء ناقصات عقل ودين، حراً، لئلا تشغله خدمة السيد عن وظائف الامامة، ولئلا يحتقر فيعصى . فهذه شروط معتبرة في الامامة بالاجماع .

(وها هنا صفة اخرى في اشتراطها خلاف . الاولى : أن يكون قرشياً ، اشترطه الاشاعرة والجبايان ومنعه الخوارج والمعزلة . الثانية : أن يكون هاشميًّا اشترطه الشيعة . الثالثة : أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين ، وقد شرطه الامامية . الرابعة : ظهور العجزات على يده ، اذ به يعلم صدقه في دعوى الامامة والعصمة وبه قال الغلاة)^(٦) .

وبعد هذا العرض الوجيز لآراء نفر من أعلام السنة في شرائط الامامة — وربما التقت عندها آراء بقية الاعلام — نستطيع أن تبين الشروط المتفق عليها بين المسلمين وكذلك المتفق بينهم على تفوي لزومها في الامام والشروط المختلف فيها بينهم والشروط التي استقلت الشيعة باشتراطها دون غيرهم أو التي استقلت بنفي لزومها

(٦) شرح المواقف للسيد الشريف البرجاني ج ٨ ص ٣٤٩ .

— ٨٢ —

في الامام • وسندرس كل هاتيك الشروط ، واحدة واحدة
عن كثب •

— ١٢ —

اما الشروط المتفق عليها بين المسلمين فهي :

(١) الاسلام (٢) الحرية (٣) العقل والتميز والرشد •
وقد رأيت وجوه الاستدلال على اشتراطها في الامام ، فلا
نطيل الحديث بذكر أدلةها ، لا سيما وقد رأينا ان المسلمين قد
أجمعوا على اشتراطها فيه •

— ١٣ —

اما ما عدا هذه الشروط مما اشترطوه فيه عدا (الوحدة)
فالMuslimون مختلفون فيما بينهم في اشتراطها فيه • والشيعة لا تشترط
شيئاً من ذلك لعدم ضرورتها بالنسبة الى الامام بالنظر الى وظائف
الامامة ، او لاكتفائها باشتراط غيرها من الصفة مما يحصل الغرض
الذى يتواتى تحصيله منها في تلك الصفوة وما يزيد عليها •
وهي بعد ذلك موضع خلاف فيما بين المذاهب الاسلامية
الاخرى ، عدا الشيعة •

وهذه الشروط تبلغ أحد عشر شرطاً نعرض لها واحدة

بعد اخرى :

١ - العدالة :

وقد اختلف المسلمون في اشتراطها في الامام وعدم لزومها له بالنظر إلى ايفاء واجبات الامامة وما يقتضيه الكتاب والسنة ٠٠٠ إلى مذاهب ٠

والشيعة لا تشترط العدالة لعدم كفايتها عن العصمة ، وهي تشترط العصمة في الامام كما سنتوفي البحث عنه خلال هذا الحديث ، والعصمة عدالة مؤكدة ٠

واختلف علماء السنة كما علمت في اشتراط العدالة في الامام ، فذكر الاسفراي الشافعي في كتاب الجنایات : انه (تتعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد – إلى أن قال – وبالقهر والاستيلاء ، ولو كان فاسقاً أو جاهلاً أو اعجمياً) (١) ٠

ونقل عن مؤلف الوقاية في فقه الحنفية انه قال : (لا يحد الامام حد الشرب ، لأنه نائب من الله تعالى) (٢) ٠

ونقل عن شارح العقائد النسفية انه قال : (لا يعزل الامام بالفسق والجور ، لأنه قد ظهر الفسق والجور من الآئمة والامراء ٠

(١) دلائل الصدق ج ٢ ص ١٢ ٠

(٢) المصدر نفسه ٠

بعد الخلفاء ، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد

باذنهم)^(٣) •

وقال الباقلاني : (قال الجمhor من أهل الآثار وأصحاب الحديث
لا يخلع الامام بفسقه وظلمه بغضب الاموال وضرب البشر
وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق)^(٤) •

وقال التفتازاني : (اذا مات الامام وتصدى للامامة من
يستجتمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وقهر الناس بشوكة ،
انعقدت له الخلافة ، وكذا اذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الاظهر
إلا انه يعصى فيما فعل ، ويجب طاعة الامام ما لم يخالف حكم
الشرع ، سواء كان عادلاً أو جائراً)^(٥) •

٢ - البلوغ :

والظاهر ان عامة السنة متفقة في اشتراط البلوغ في الامام
والشيعة لا ترى وجهاً لاشتراطه فقد اوتى عيسى عليه السلام الحكم
صبياً وقام يحيى باعباء النبوة ولم يبلغ بعد • قال تعالى : (وآتيناه
الحكم صبياً) • وكان عيسى (ع) مع ذلك من اولى العزم
من الانبياء •

(٣) دلائل الصدق ج ٢ ص ١٢ •

(٤) التمهيد للباقلاني ص ١٨٦ •

(٥) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ •

والتشكك في صلاحية الصبي للإمامنة ينشأ عن جهتين :

الجهة الأولى : قصور الصبي عن القيام بمهام الإمامة من حكم
وادارة وبيان للاحکام الشرعية ، ولا يتأتى هذا الوجه في تصوير
الشيعة عن الإمامة ، وذلك لأن الإمامة عندهم سمة الهيئة يسبغه
الله على من يجده يصلح لذلك ، ثم يحفظه بعنائه وتأييده ، من
أن يجد الخطأ الزلل مسرباً إلى أفعاله وأفكاره ٠

ولا يختلف حكم الصبي والبالغ من هذه الجهة ، اذا كان
الإمام محفوفاً بعنائه الله ، جلت عناته ، وتسديده وتأييده ، فيما
يخص شؤون التشريع والحكم ٠

وللقارئ أن يتخذ مثلاً لذلك سيرة الإمام محمد الجواد
عليه السلام ، حيث تولى مهام الإمامة ، وهو بعد طفل لم يتجاوز
السابعة من عمره ٠ وكانت للشيعة يومذاك شأن من الشأن في
البلدان الإسلامية ، يرهب جانبها الخلفاء ويهابونها على سلطانهم ٠^١
وقد التفت الشيعة حول الإمام محمد الجواد بعد استشهاد أبيه
الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فكان من أبسط الأمور
أن يخدع الإمام في مثل هذا السن ويغير بشيء من المال والنتائج
فتؤمن الدولة جانب الشيعة أو يعرض عليه بعض الأسئلة فيعجز
عن جوابه أو يناقش فيفهم ، فتذهب مكانته عن القلوب ويتفرق

أصحابه من حوله

وكان عيسى عليه السلام مع ذلك من اولى العزم من الانبياء .
وقد وقع فعلاً مثل هذه المؤامرات العدائية على الامام
الجواد ، ولا بد أن يقع ، وان لم يحدثنا التاريخ فان ملابسات
الظروف وعداء البيت العباسي القائم بشؤون الخلافة للبيت العلوي
ومعارضة هؤلاء لا ولئك خفاءاً حيناً وجهاً آخر . كل ذلك
كان يقتضي وقوع مثل ذلك . فلم يبلغنا انهم افحموا الامام
الجواد يوماً في مجلس أو اشكلوا عليه أمراً مع صغر سنّه وصباه .
ولا مجال لانكار مثل ذلك ، فكل شيء يدعوا الى الاعتقاد بأن مثل
هذه المؤامرات قد حصلت فعلاً من غير أن يظهر من الامام (ع)
عجز تجاههم وإلا لتناقله المؤرخون والكتاب الذين ساروا في
ركب الدولة العباسية وعاشوا بفتاة موائدتهم . ولا يكاد يتم بشيء
من ذلك اذا كان كل شيء يجري في مجراه الطبيعي ، وإذا كان
شأن الامام الجواد عليه السلام شأن غيره من الصبيان ، لا تحفه
عنایة من الله ، مهما بلغ من النبوغ ورشد الفكر .
واليك ما يحدثنا به سبط ابن الجوزي في تذكرته عند ترجمة
الامام الجواد (ع) .

قال : أخبرني الحسن بن محمد سليمان عن علي بن ابراهيم

ابن هاشم عن أبيه عن الريان بن شيث قال : لما أراد المؤمنون أن يزوج ابنته أم الفضل أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بلغ ذلك العباسين ، فغلظ عليهم واستنكروه ، وخفوا أن يتهمي الأمر إلى ما اتهى إليه من الرضا . فخاضوا في ذلك ، واجتمع منهم أهل بيته الأدنون ، فقالوا : نشذك الله يا أمير المؤمنين ان تقيم على هذا الأمر الذي عزمت عليه من تزويج ابن الرضا ، فاتأ نخاف أن تخرج به علينا أمراً قد ملکناه الله ، وتنزع منا عزنا قد ألبسته ، فقد عرفت ما بيننا وبين هؤلاء القوم قديماً وحديثاً ، وما كان عليه الخلفاء الراشدون قبلك من تعبيدهم والتصفير بهم ، وقد كنا في وهلة من عملك مع الرضا ما عملت ، حتى كفانا الله المهم ، فالله الله أن ترددنا إلى غم قد انحسر علينا ، واصرف رأيك عن ابن الرضا ، واعدل إلى من تراه من أهل بيتك يصلح لذلك ، دون غيره . فقال لهم المؤمنون : أما ما بينكم وبين آل أبي طالب فأنتم السبب فيه ، ولو أنصفتم القوم لكانوا أولى بكم ، وأما ما كان بفعل من قبلكم فقد كان قاطعاً للرحم ، وأعوذ بالله من ذلك . والله ما ندمت على ما كان مني من استخلاف الرضا ، ولقد سأله ان يقوم بالامر ، وأنزعه من نفسي فأبى ، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً .
واما أبو جعفر محمد بن علي قد اخترته لتبريزه على كافة أهل

الفضل في العلم والفضل مع صغر سنه والاعجوبة فيه بذلك ٠ وأنا ارجو ان يظهر للناس ما قد عرفته منه فيعلموا ان الرأي ما رأيت فيه ، فقالوا ان هذا الفتى وان راقيك من هديه فانه صبي لا معرفة له ولا فقه فامهله ليتأدب ويتفقه في الدين ثم اصنع ما تراه بعد ذلك ٠ فقال لهم : ويحكم أني أعرف بهذا الفتى منكم ، وان هذا من أهل بيت علمهم من الله الهامه ، لم ينزل آباءه أغنياء في علم الدين والادب عن الرعایا الناقصة عن حد الكمال ، فان شئتم فامتحنوا أبا جعفر بما يتبع لكم به ما وصفت من حاله ٠ قالوا له قد رضينا الله يا أمير المؤمنين ولا ننسى بامتحانه فخل بيننا وبينه لتنصب من يسأله بحضرتك عن شيء من فقه الشريعة ، فان أجاب الجواب عنه ، لم يكن لنا اعتراض في أمره وظهر للخاصة وال العامة سيد رأي أمير المؤمنين وان عجز عن ذلك فقد كفينا الخطب ٠ فقال لهم المؤمنون : شأنكم وذاك متى أردتم ، فخرجوا من عنده واجتمع رأيهم على مسألة يحيى بن أكتش وهو يومئذ قاضي الزمان على أن يسأله مسألة لا يعرف الجواب فيها ، ووعدوه بأموال تقيسة على ذلك وعادوا الى المؤمنون فسألوه أن يختار لهم يوماً للجتماع فأجابهم الى ذلك ، فاجتمعوا في اليوم الذي اتفقا عليه وحضر معهم يحيى بن أكتش فأمر المؤمنون أن يفرش لأبي جعفر (ع)

دست ويجعل فيه مسورة تان ففعل ذلك وخرج ابو جعفر عليه السلام
وهو يومئذ ابن سبع سنين فيجلس بين المسورتين وجلس يحيى بن
اکشم بين يديه ، وقام الناس في مراتبهم والأممون جالس في دست
متصل بدست أبي جعفر (ع) . فقال يحيى بن أکشم : أتاذن لي
يا امير المؤمنين ان اسأل أبا جعفر ؟ فقال الأممون : استأذنه في
ذلك . فاقبل عليه ابن اکشم ، فقال : اتاذن لي جعلت فداك في
مسألة ؟ فقال له ابو جعفر : سل ان شئت . قال يحيى ما تقول
جعلني الله فداك في محرم قتل صيدا . فقال له ابو جعفر قته
في حل أو حرم ، عالمًا كان المحرم أم جاهلاً ، قته عمداً أو خطأ ،
حرأً كان المحرم ام عبداً ، صغيراً كان او كبيراً مبتدئاً بالقتل ام
معيناً ، من ذوات الطير كان الصيد ام من غيرها ، من صغار
الصيد كان ام من كباره مصرأ على ما فعل او نادماً ، في الليل كان
قتله للصيد ام نهاراً ، محروماً كان بالعمره اذ قته او بالحج
كان محروماً .

فتخير يحيى بن أکشم وبان في وجهه العجز والانقطاع وتجلج
حتى عرف أهل المجلس أمره . فقال الأممون : الحمد لله على
هذه النعمة والتوفيق لي في الرأي ، ثم نظر الى أهل بيته وقال
لهم : أعرفتم الآن ما كنتم تنكرؤنه ٠٠٠٠٠ فلما تفرق الناس

وبقى من الخاصة من بقى قال المؤمن لأبي جعفر عليه السلام :
ان رأيت جعلت فداك ان تذكر الفقه فيما فصلت من وجوه قتل
المحرم الصيد لنعلم ونستعيده ° فقال ابو جعفر : نعم ان المحرم
اذا قتل الصيد في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من
كبارها فعليه شاة ، فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ،
فاما قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله
في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان
حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنة ، وان كان
ظبياً فعليه شاة فان قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء
مضاعفاً (هدية بالغ الكعبة) واما اصاب المحرم ما يجب عليه
الهدى وفيه كان احرامه للحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمره
نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد
المائم وهو موضوع عنه في الخطأ ، والكافارة على الحر في نفسه
وعلى السيد في عبده والصغير لا كفاره عليه وهي على الكبير
واجبة ، والنادم يسقط بنده عن عقاب الاخره والمصر يجب عليه
العقاب في الاخره ° فقال له المؤمن أحسنت يا أبا جعفر أحسن

الله اليك °

(٦) تذكرة الخواص للعلامة سبط ابن الجوزي ط نجف =

الجهة الثانية مما يبعث على الانكار على امامية الصبي هو ما أشار اليه ابن تيمية في (منهاج السنة) وتبعد في ذلك تقى الدين النبهانى مفكر حزب التحرير من ان الامامة عهد من الله ، وهي من أعظم التكاليف والواجبات ، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله في حديث مشهور مستفيض ان قلم التكليف مرفوع عن الصبي فكيف يجوز للصبي أن يقوم بمهام الامامة ؟

قال تقى الدين النبهانى : (ثالثاً أن يكون بالغاً فلا يجوز أن يكون صبياً لما روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ والمبتلى حتى يعقل) ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره وهو غير مكلف شرعاً ، فلا يصح أن يكون خليفة أو ما دون ذلك من الحكم لأنّه لا يملك التصرف)^(٧)

ونجيب على هذا الاعتراض :

= ٣٦٨ - ٣٧٢ ونقله بعض الاختصار العلامة ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة ٢٨٣ - ٢٨٦ ط ايران والسيد الموفق الشبلنجي في نور الابصار ص ١٦١ ط مصر ٠

٤٢٦) الخلافة :

أولاً — بالبحث عن الحديث ذاته، وسعة مدلوله ، أو قصوره

عن شمول كل حكم شرعي ٠

وثانياً — بالعبء عن شمول الحديث للامام والشراط المعتبرة

فيه على مذهب الشيعة ٠

اما أولاً فان دلالة الحديث بلاحظ كونه يعرض المنفعة على المسلمين

بالتتساهيل فيما يخص التشريع ٠٠٠٠ قاصرة عن الشمول لكل حكم شرعي بل يختص الرفع الذي أتى به الحديث بما فيه الزام على الامة في كل ما له أثر تكليفي أو وضعي ، ولذلك يذهب بعض الفقهاء الى تصحيح عبادة الاطفال دون ايجابه ، فلا يدل الحديث على عدم

تجويز الامامة على الصبي ٠

واما ثانياً فنحن اذا أخذنا بمباني الشيعة في الامامة لا يرد

عليينا شيء من ذلك نظراً الى ان الامام هو الوسيط الامين لبيان الحكم الشرعي ، ولا يحتصل في حقه الخطأ أو السهو ٠ ولا مجال

في مثل هذا الفرض لهذا الاعتراض وأمثاله ، فان الامام أعلم بما يحكم حديث الرفع او يرد عليه وما اذا كان يشمله الحكم الشرعي او لا يشمله ويخصه او لا يخصه ، فلا يحتاج بعليه اذا كان هو

السبيل اليه وكانت اقواله وافعاله حجة بالنسبة اليها ٠

وامامة الامام الجواد عليه السلام مخصصة لحديث رفع القلم

فيترفع مدلوله عما يخص الامامة على فرض شموله لها من
أول الأمر .
٣ - الذكورة :

والامة متفقة فيما يظهر من كلماتهم على اشتراط الذكورة
في الامام ، لعدم اقياد النفوس للمرأة غالباً فلا يحصل الغرض
منها نسبها .

وابن حزم مع التزامه بنبوة ام موسى وام اسحاق يشترط
الذكورة في الامام ^(٨) ويصرح باشتراط الذكورة في الامام .
ولا يصح التعليل بنقصان عقل المرأة ودينها في اشتراط
الذكورة في الامام لا سيما على مذهب الشيعة . ونقصان دين
المرأة قد فسر في الكتب الفقهية ببعودها عن الصلاة وتركها للصيام
أيام الحيض والنفاس ولا يهمنا البحث عنها كثيراً على أي حال .
٤ - الاجتهاد في اصول الدين وفروعه :

ولا يكفي الاجتهاد عند الشيعة لتحصيل أغراض الشارع
من التشريع وما يملك المجتهد من اصول والامارات والقواعد
العقلية الاخرى لا تكفي لبلوغ الاحكام الشرعية الواقعية في
كثير من الاحوال ، وتحقيق اغراض الشارع من التشريع ، ولابد

(٨) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١١

ان يبلغ الامام الحكم الشرعي الواقعي ، ليتاح له تحقيق اغراض
الشارع ٠

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في تلخيص الشافى ص ٣٠٦
قد ثبت عندنا بالادلة القاطعة ان الحق في واحد وان القول
بالاجتهاد^(٩) محظور في الشريعة ، ومما لا يجوز أن يتبعه الحكيم
به ، والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب اصحابنا رحهم
الله المتقدمين والمؤخرين ، ونحن نذكر هاهنا موجزاً من الدليل
على بطلان ذلك ، لثلا نكون مخلين به جملة ، والذي يدل على
ان القول بالاجتهاد محظور في الشريعة ، هو ان الاجتهاد في الشريعة
عندهم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه ، والظن محال في
الشريعة ، ولا يصح ان يغلب الظن في تحريم شيء منها أو تحليله ،
لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد
لنا فيها ولا عادة ولا تجربة ٠ ألا ترى انه تعالى حرم شيئاً وأباح
شيئاً مثله وما هو من جنسه ، وأباح شيئاً ، وحظر مثله ، وما
صفاته كصفاته ، فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام
من هذه الشريعة ؟ وما يوجب ويقتضيه مفقود فيها ٠ فان قال

(٩) غرضه الاجتهاد بالرأي من دون استناد الى دليل من

كتاب أو سنة أو اجماع ٠

فائل ان الظن يغلب في الشريعة وان لم يكن له طريق مقطوع عليه
كما يغلب ظن أحد اذا أراد التجارة خسر او ربح واذا سلك بعض
الطريق عطب أو سلم الى غير ما ذكرنا مما يغلب ظن بعض العقلاة
فيه ، وان لم يسكن الاشارة الى ما اقتضى الظن بعينه ، وكذلك
لا ينكر ان يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم
بالمحرم والمحلل بالمحلل . قيل له ان جميع ما ذكرتم غير قادر فيما
اعتمدناه من الدلاله ، لأن سائر ما ذكرتم انما يغلب ظن العقلاة
فيه لتقدمن عادة لهم في مسألة أو تجربة أو سماع خبر من له فيه
خبره ، ولو عروا من جميع ذلك لم يخبر ان يغلب ظنونهم في
شيء . يبيّن هذا ان من لم يسافر قط ولم يسلك طريقة من الطرق ،
ولا سمع بأخبار المسافرين ، وأحوال الطرق المسلوكه ، لا يجوز
أن يظن العطب أو النجاة في بعض الاسفار ، وفي سلوك بعض
الطرقات ، وكذلك من لم يتجر قط ، ولا اتصل به خبر التجارات
وأحوال التجارة لا يجوز أن يظن في شيء منها ربحاً ولا خساناً ،
وإذا صح ما ذكرناه ، وكانت الظنوں التي يتعلق مخالفونا بها ،
انما غلبت لاستنادها الى طرق معلومة ولو قدرنا زوالها لم تحصل
تلك الظنوں ، وكانت جميع الطرق التي تغلب منه الظنوں مفقودة
في الشريعة بطل احوال الظن فيها)

على انا لا نعلم اذا قلنا باشتراط الاجتهاد او عدم لزومه بالنسبة الى الامام ماذا يكون مصير المجتهد الذي قد اداه اجتهاده الى خلاف رأي الامام ، يخالفه في العمل فلا يحصل الغرض من نصب الامام او يعمل برأيه وهو يقطع بخطأ ؟
ولا محيد على كل حال من اعتبار العصمة في الامام ، كما مضت الاشارة الى ذلك فيما تقدم من الحديث ، وكما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل ، فيما بعد ، ولا يكفي الاجتهاد عن العصمة في حال من الاحوال .

٥ - (الرأي والتدبير فيما يخص امور الحرب والسلم وسائل المهام السياسية مما يقوم به الامام)

٦ - (الشجاعة وقوة القلب من القيام بأمر الحروب واجراء الحدود وعدم التهور في القاء النفوس في التهلكة)

ولا نجد في علماء الشيعة من يشترط هذين الامرین في الامام ، ولعل في اشتراطهم العصمة والافضلية فيما يخص شؤون الامامة ما يعني عن اشتراط ذلك كله .

اما علماء السنة فهم مختلفون في اشتراط هذه الصفة في الامام وعديمه ، وقد مر عليك كلام أبي الثناء في الموضوع حيث قال : (وجمع تساهلو في الصفة الثالث - أي الاجتهاد والرأي

والشجاعة — وقالوا اذا لم يكن الامام متصفًا بالصفات الثلاث
ينسب من كان موصوفاً بها)^(١٠) وكلام القاضي الايجي حيث قال :
(وقيل لا يشترط هذه الصفات لانها لا توجد فيكون اشتراطها
عبثاً او تكليفاً بما لا يطاق ومستلزمآ للمفاسد التي يمكن دفعها
بنصب فاقدها) وقد رأينا ان التفتازاني لم ير العجل والفسق
مانعاً عن انعقاد الخلافة)^(١١) .

وقال في شرحه على المقاصد : (وزاد الجمهور اشتراط أن
يكون شجاعاً لثلا يجب عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم ،
مجتهداً في الاصول والفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين ، ذا
رأي في تدبير الامور لثلا يخبط في سياسة الجمهور ، ولم يشترطها
بعضهم لندرة اجتماعها في الشخص ، وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة
بالغير بأن يفوض أمر الحرب و مباشرة الخطوب الى الشجعان ،
ويستفتى المجتهدين في امور الدين ، ويستشير أصحاب الآراء
الصائبة في امور الملك)^(١٢) .

٧ - العلم بما يلزم من الفرائض :

(١٠) مطالع الانظار ص ٤٧٠

(١١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢

(١٢) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٧

والحديث فيه كال الحديث في الاجتهد بالنسبة الى مذهب الشيعة في الامامة ، فلا يكفي الامام ان يكون عالماً بغير ائض دينه كي يتسعى له القيام بمهام الرئاسة الدينية العامة ، ما لم يكن مصوتاً عن الواقع في الخطأ ، محيطاً بما يلزم شؤون الرئاسة من المعرفة . وقد تبين لنا عدم كفاية الاجتهد عن العصمة في الامام . وتحتفل المذاهب الاسلامية الاخرى في اشتراط علم الامام حتى في هذه الحدود ، وقد مر علينا كلام التفتازاني في شرح المقاصد : ان الخلافة تتعقد للقاهر الجائر والجاهل الفاسق . وكلمة الاسفراي الشافعي : ان الخلافة تتعقد بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً او جاهلاً ٠٠٠ الى غيرها من كلمات ائمة اهل السنة على اختلاف مذاهبهم في الكلام .

٨ - تقوى الله والتقدم لأمره :

وقد تبين لنا فيما مضى من اطراف هذا الحديث عدم كفاية التقوى عن العصمة والافضلية فيما يخص شؤون الامامة في نظر الشيعة واختلاف اعلام السنة في اشتراطها ، ومضى أن كثيراً من ائمة السنة يحيزون امامية الفاسق والجائر والقاهر ابتداءً ودوااماً ، ويستشهدون باقياد الامة الاسلامية للخلفاء الامويين والعباسيين مع ظاهرهم بالجور والفسق مما لم يكن يخفى على أحد .

قال الحلبي : (ان أبا بكر رضي الله عنه كان يرى جواز تولية المفضول على من هو أفضل منه وهو الحق عند أهل السنة) ^(١٣) .

واما ما ورد عن عمر بن الخطاب (هذا الأمر في أهل بدر ما بقى منهم أحد ، ثم في أهل أحد ما بقى منهم أحد ، وفي كذا وفي كذا ، وليس فيها طلاق ولا لولد طلاق ولا لمسلمة الفتح شيء) ^(١٤) . قوله (ان هذا الامر لا يصلح للطلاق ولا لأبناء الطلاق) ^(١٥) . فلا وجه له غير الأفضلية والأمثلية والتقدم في الفضائل ، ثم لا يكاد يتفق مع كلمات اعلام السنّة فيما عرضناه من كلامهم [•]

٩ - القرشية :

اما القرشية فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله احاديث في هذا الشأن كقوله (ص) (لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثني عشر خليفة كلهم من قريش) ^(١٦) .

(١٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٨٦ •

(١٤) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٤٨ •

(١٥) الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٣٠٥ •

(١٦) مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٨٩ •

وقوله (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان)^(١٧)
وأحاديث أخرى بهذا المضمون .

وهذه الأحاديث لا تجعل القرشية شرطاً للإمامية ، ولم يثبت
اشترط الخلافة بها من دليل عقلي ، وكلما يستفاد من الأحاديث
المأثورة عن النبي (ص) في هذا الباب هو الخبر بعدم خروج
هذا الأمر من قريش ، وذلك يدل على عدم توفر شروط الإمامة
في غير هذا البيت . ومما يدل على ذلك لفظ الأحاديث الواردة
في هذاخصوص ، فإنها جميعاً بصيغة الأخبار والأنباء وتعين
الإمام لا الإمامة بعنوانها العام ، وليس فيها ما يدل على اشتراطها فيها
فيما صح لدينا من السنة النبوية ، لا سيما على ما انتهينا إليه
من تعميم مفهوم الإمامة بما لا تتحمله لفظة الخلافة .

وهي على كل حال دالة قطعية على عدم خروج الأمر
عن قريش ، والشيعة تصرّها بدليل أحاديث آخر في المسألة في
البيت الهاشمي ، والعلوي خاصة من هاشم ، وسنستوفي البحث
عنها في موضعها من هذا الحديث .

وفي الروايات الوازدة دلالة واضحة على حصر الإمارة
والولاية في قريش ، وذلك لتقديم كلمة الإمارة والولاية على كلمة

• (١٧) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩ و ٣٨

قريش في جميع الروايات كقوله : ان هذا الامر في قريش ، أو لا يزال هذا الأمر في قريش ٠٠٠ مما يدل على قصر الامامة في قريش بوضوح ، وهذه الجملة تختلف كثيراً عما لو قيل (قريش أصحاب هذا الامر) أو (قريش ذووه) فانه لا يدل على قصر الامامة في قريش فانَّ اثبات حق لقريش فيه لا ينافي حق الآخرين اما اذا قيل هذا الامر لقريش فانَّ ربط الأمر بقريش يقتضي حصره فيه ٠

وبعد ذلك كله فانَّ هناك جملة من الأحاديث التي تنفي خروج هذا الأمر بالمعنى الذي سبق ان تحدثنا عنه ، من قريش ، مما يدل دلالة صريحة على ما تبنياه منرأي ٠ فإذا ثبت مثل هذا الحصر في المسألة ، وثبتت دلالة الأحاديث على حصر الامرة الالهية والامامة في قريش ٠٠٠ تمت دلالتها على ثبوت المفهوم ، أي على انتفاء الولاية والامارة الالهية عن غير قريش بمقتضى هذا الحصر ٠ ودلالة الحصر على المفهوم من اوضح الاشياء ٠

وبعد ذلك كله لا اجدني بحاجة الى اطالة في الحديث لتعرف ان النبهاني قد اختلط عليه الأمر حيث يقول في رسالته عن الخلافة (فهذه الاحاديث وردت بصفة الأخبار ، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر ، وصيغة الأخبار وإن كانت تفيد الطلب ولكنها

لا يعتبر طلباً جازماً ، ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد ، فدل على انه للندب لا للوجوب ، فيكون شرط افضلية لا شرط انعقاد .
واما قوله في الحديث (لا يعادهم أحد) إلا أكبه الله (٤٠٠) فالحديث ينص على ان الامر فيهم وعلى النهي عن معاداتهم ، وأيضاً فانَّ كلمة قريش اسم وليس صفة ويقال له في اصطلاح علم الاصول لقب ومفهوم الاسم ، أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً ، لأنَّ الاسم أي اللقب لا مفهوم له ، ولذلك فانَّ النص على قريش لا يعني انه لا يجعل في غير قريش) (١٨) .

وقد عرفت ان منطلقنا الى ذلك في البحث كان عن طريق مفهوم الحصر ، لا عن طريق مفهوم اللقب . على ان في اجماع الصحابة صدر الاسلام والتابعين لهم باحسان ، بعد ذلك ، على اختصاص قريش بهذا الامر ما يغنينا عن الاطالة في الحديث . فما كان أحد من غير قريش يعرض نفسه للامامة ، وقد استدل المهاجرون على الانصار بنحوٍ منه يوم السقيفة عندما عرض الانصار رأيهم في تثنية الامارة في المهاجرين والانصار فاقتنع الانصار بذلك ، وقد خالف عمر بن الخطاب هذا الاصول عندما تمنى — لدى موته — حياة سالم ليسلم اليه الامر ، من دون أن يجعلها شورى وله كلام

مثل ذلك في حق معاذ
١٠ - الوحدة :

اما وحدة الامام في العصر الواحد فهي من شرائط الامامة عند الشيعة بالاجماع^(١٩) ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم فيما أعلم . وفي كتاب الامام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام الى معاوية : (لأنها بيعة واحدة لا يشتبه فيها النظر ، ولا يستأنف فيها الخيار ، الخارج منها طاغون ، والمروي فيها مداهنة)^(٢٠) . ولا يحصل الغرض من الامامة إلا باجتماع الكلمة ووحدة الصف الاسلامي والتفاف الامة حول محور واحد ، فاذا تعددت الأئمة تفرقت الكلمة المسلمين وتشتت صفوفهم وانتفت الفائدة من نصب الامام قال تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا)^(٢١) وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)^(٢٢) . على انه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : اذا

-
- (١٩) نقل الاجماع على ذلك بين المسلمين الشيخ أبو جعفر الطوسي في تلخيصه للشافي ص ٣٢٠
- (٢٠) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩
- (٢١) آل عمران : ١٠٥
- (٢٢) الانفال : ٤٦

بويع لإمامين فاقتلو الآخر منهما ٠

وأعلام السنة يختلفون فيما بينهم في اشتراط هذا الشرط في الامامة ، فهناك من يذهب الى اشتراطه ، ويبالغ في ذلك ، حتى يعدد من مقومات الامامة لا من شرائطها ، كما حکى ذلك عن الامام فخر الدين الرازی حيث عد الوحدة من مقومات الامامة لا من شرائطها ٠ واعتراض عليه سعد الدين التفتازاني في شرحه على (المقاصد) في ذلك ، ثم سلم بأن الوحدة بين شرائط الامامة أشباه بالمقوم منه الى الشرط) (٢٣) ٠

وقد لوحظ ذلك في جملة من تعاريف الامامة المتقدمة في صدر هذا الحديث ، إلا ان غرضهم من ذلك هو الاحتراز عن جميع الامة أو أهل الحل والعقد خاصة ، عندما يعهد اليهم نصب الامام ، ولا يكاد الباحث يستظهر من سياق كلامهم الاحتراز بذلك عن امامية أكثر من امام ، كما يظهر ذلك من تصريح شارح المواقف في شرح قول صاحب المواقف في تعريف الامامة (لشخص من الأشخاص) (٢٤) ٠

وهنالك جماعة من اعلام السنة يتفقون مع الشيعة في اشتراط

(٢٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ ٠

(٢٤) شرح المواقف للشيخ أبي علي ص ٧٢٩ ٠

وحدة الامام في الامامة ، ويرون بمعنى الامام الثاني وخرفجه اذا
تمت البيعة للامام الاول ووجوب مقالته حتى يرتدع ◦
قال ابن حزم : فلا تصح اقامة الدين إلا بالاسناد الى واحد
أو الى أكثر من واحد ، فاذ لابد من أحد هذين الوجهين فأن
الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر البشارة ، فلم
يبق وجه يتم به الامور إلا الاسناد الى واحد عالم فاضل حسن
السياسة (٢٥) . واستدل على ذلك بالكتاب والسنة واجماع
ال المسلمين ◦

وقد ذهب هذا المنحى من الرأي بعض الكتاب المعاصرین
حيث روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : (من بايع
اماماً فأعطاه صفة يده ومرة قلبها فليطعه ان استطاع ، فان جاء
آخر يناظره فاضربوا عنق الآخر)

وهناك من العلماء من يشترط (الوحدة) في الامامة فيما
اذا كان الصقع متضائق الاقطار اماً في متسعها ، بحيث لا يسع
الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد لديه لوقوع الخلاف (٢٦) ◦
وهناك من يقطع بجواز نصب الامامين ◦

(٢٥) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ ◦

(٢٦) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٥٢

قال ابن تيمية : (اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال
فقالت طائفة انه امام وان معاوية امام وانه يجوز نصب امامين في
وقت واحد اذا لم يمكن الاجتماع على امام واحد) ^(٢٧) .
وهؤلاء هم محمد بن كرام السجستاني وأصحابه الكرامية وأبو
الصباح السمرقندى على ما يحكى ابن حزم ^(٢٨) فقد كانوا
يبيرون نصب امامين وأكثر في وقت واحد ، وكانوا يحتاجون
لذلك بقول الانصار يوم السقيفة للمهاجرين : منا أمير ومنكم
أمير ويحتاجون بأمر علي والحسن مع معاوية .
وهناك شرائط اخرى غير ما ذكرنا لا يهمنا التعرض له لعدم
اتساع صدر البحث لأكثر من ذلك . وهذا هي اهم الشرائط
والصفات والميزات المعتبرة في الامام عند العامة .
وقد رأيت مدى اختلاف اعلام السنّة في اشتراط أي منها
ورأيت ان كثيراً من اعلام السنّة لا يشترط في الامام سوى
الذكورية والبلوغ والاسلام والحرية اما غير ذلك فهـي شروط
الافضليـة على حد قولـهم ، لا من شروط انعقـاد الخـلافـة ، وانـ
الخلافـة كما سمعـت تـنعقد لـلفـاسـقـ الجـائزـ القـاهرـ الجـاهـلـ الـاعـجمـيـ ،

(٢٧) منهاج السنّة ج ١ ص ١٤٤ .

(٢٨) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ .

سواء نصبت الامامة لذلك أم نصب نفسه بالقهر والغلبة ، وانه لا يضره شرب الخمر ، وأكثر من ذلك لا يحد اذا شرب الخمر ٠٠٠ وقد انتقلت الامامة والخلافة الاسلامية في التاريخ الاسلامي من طوره الخاص الذي شرحنا جانباً منه في هذا الحديث الى طور آخر يختلف كل الاختلاف عن الشكل الذي كان ينبغي أن يكون عليه ٠

وتناقل عدد من المترفين المتخفين الخلافة الاسلامية بينهم واستغلوها أشباه الى مفهوم الملكية والامبراطورية منه الى أي مفهوم آخر ٠ وتناقل عدد من المترفين المتخفين الخلافة الاسلامية واستغلوها بيت المال في سبيل أهوائهم الخاصة ، واقصوا الحكم الاسلامي عن مجده التشريعي الملائم ٠

وكان لابد لهؤلاء من يسير في ركابهم من المرتزقة من رجال الدين أو المظاهرين باسم الدين ليبرروا أعمالهم ويوجهوا أعمالهم توجيهاً ملائماً للبيئة الاسلامية التي كانت تحتفظ بعد بشيء من هذا التراث الفكري الضخم الذي خلفه النبي صلى الله عليه وآلـه في امته ، ويصححوا اتجاهاتهم السياسية الخاصة ويخذلوا الامة الاسلامية باقصائها عن أجواء النظرية الاسلامية فخلقوها في هذا وذلك أحاديث وسنن مفتولة على صاحب الرسالة واصطفعوا بهذا وذلك

فضائل على لسان النبي صلى الله عليه وآله لتبصير مواقفهم اللا إسلامية
واتجاهاتهم المتضاربة وتدعمهم مراكزهم السياسية .
وخلقوا مفاهيم جديدة للحكم والسياسة ، بعيدة كل البعد
عن الإسلام ، غريبة كل الغرابة عن روح التشريع الإسلامي ،
قريبة كل القرب إلى السياسة الميكافيلية الحديثة والاتجاهات
السياسية المادية الكافرة .

وحملوا بعد ذلك الإسلام كل هذه الأفكار والاتجاهات
المتضاربة ، فكانت النتيجة مزرية فوق ما تصور ومؤسفة أكثر
مما تقدر ، مأساة أمة ومحنة تاريخ !

(فتسمع وتطيع الامير وإن ضرب ظهرك وبطنك وأخذ
مالك) (٢٩) وتنعقد الخلافة والأمامية ، وهي أكبر منصب إلهي
بعد الرسالة ، (بالقهر والاستيلاء ، ولو كان الامير فاسقاً أو
جاهلاً أو أعجيناً) (ولا يحد الامام حد الشرب) (ولا ينزع
بالفسق والفحور) إلى ما هنالك من كلمات غريبة عن روح التشريع
الإسلامي ، بعيدة عن آفاق النظرية الإسلامية .

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يتوقع حصول مثل هذه
المأساة والمحن في تاريخ الأمة الإسلامية .

(٢٩) حديث منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقد روی عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ
قال له كيف بك يا عبدالله اذا كان عليك امراء يطفأون السنة
ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ؟ قال : قلت ما تأمرني يا رسول الله ؟
قال (ص) : يسألني ابن ام عبد كيف يفعل ؟ لا طاعة لخلوق في
معصية الخالق (٣٠) •

وروى حذيفة ان النبي (ص) قال سيمكون عليكم امراء
يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على
ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ، ولن يرد على الحوض ، ومن لم
يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني
وأنا منه (٣١) •

اما الامامة عند الشيعة ، كما سنعرض جانباً منه فيما يأتي من
هذا الحديث ، وفي حدود ما اتقينا اليه من مفهوم الامامة في
صدر هذا البحث ، فهي شيء آخر يختلف عن الامامة بهذا المعنى
الذي صورناه لك خلال هذا الفصل في الوظائف والشرائط

والصفات • — ١٤ —

وننتقل الآن الى البحث عن الشرائط التي تنفرد الشيعة في

(٣٠) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٢ •

(٣١) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٠ •

اشترطها في الامام لتبين من خلال ذلك بعض ملامح الامامة بالصورة التي تعرضها الشيعة عن الامامة ، ومدى اختلافها عن الصورة التي سبق أن رسمناها لمفهوم الامامة عند اخواننا من أهل السنة وأهم هذه الشرائط هي العصمة والأفضلية فيما يخص شؤون الامامة والاحاطة بما يلزم الامام الاحاطة به في مجالات الحكم والتطبيق وما شاكل ذلك من مهام الامامة ٠

وربما تدخلت هذه الصفات ، ورجع بعضها إلى بعض ،
إلا أنها مجازاةً لمن تقدمنا من الباحثين فضلنا أن نفصل بينها
وتحدث عن كل واحد منها بشكل مستقل ٠

وسوف نستوفي البحث في هذه الأمور بقدر ما يسمح به حدود البحث ونحيل القارئ إذا أراد الوقوف على تفاصيل أكثر في الموضوع على الكتب الإسلامية (كالشافعي) للشريف السيد المرتضى وتلخيصه لشيخ الطائفية أبي جعفر الطوسي وكتاب (الالفين) للعلامة الحلي و (احقاق الحق) لقاضي نور الله التستري ، ودلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر ٠

وبناءً على الحديث هنا بالبحث عن العصمة لتعقبه بالحديث عن أفضلية الامام عن الرعية فيما يخص شؤون الامامة ٠

وسوف نبحث عن العصمة على الصعيدين الكلامي

والسيكولوجي، ونقدم البحث عن الجانب الكلامي لنربطه بالجانب
السيكولوجي منه بعد ذلك .

وللبحث عن العصمة من الناحية الكلامية جهتان ، ت تعرض
لهم ، واحدة بعد أخرى .

الجهة الاولى في تحقيق معنى العصمة .

الجهة الثانية في بيان شكلها وحدودها .

اما فيما يخص الجهة الاولى ، فقد تشعبت المذاهب الاسلامية
الكلامية في تحقيق معنى العصمة الى مذاهب ثلاثة معروفة عند
المتكلمين :

١ - مذهب الشيعة والمعتزلة .

٢ - مذهب الاشاعرة .

٣ - مذهب الحكماء .

١ - والعصمة على مذهب الشيعة العدلية هي :

« ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها ، ولا يمتنع

منها مع عدمه » ^(١) .

وذكر الحق الطوسي هذه الجملة في تعريف العصمة في
بعض رسائله ، وقال العلامة الحلي في بعض كتبه : (العصمة هي

(١) كتاب الالفين للعلامة الحلي ص ٥٠ ط النجف .

ما يمتنع المكلف معه من المعصية ، متمكنًا منها ولا يمتنع منها مع
عدمه) (٢) ويقرب تعريف المعتزلة للعصمة من تعريف الشيعة ٠

فهي على رأي المعتزلة (لطف على المكلف ، لا يكون له داع
إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية ، مع قدرته على ذلك) (٣) ٠
٢ - والعصمة عند الأشاعرة (القدرة على الطاعة وعدم

القدرة على لمعصية) (٤) ٠

قال شارح المقاصد (هي عندنا ، على ما يقتضيه أصلنا ،
من استناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ، ابتداءً ، إن لا يخلق
الله فيهم ذنبًا) (٥) ٠

٣ - (وعند الحكماء مملكة تمنع عن الفجور ، وتحصل هذه
الصفة النفسانية ابتداءً بالعلم بمتالب المعاصي ومناقب الطاعات ،
فإنما الزاجر عن المعصية والداعي إلى الطاعة ، وتأكد وترسخ هذه
الصفة فيهم بتتابع الوحي بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي والنواهي

(٢) توفيق التطبيق ص ١٦ ط مصر ٠

(٣) توفيق التطبيق ص ١٦ ط مصر ٠

(٤) توفيق التطبيق ص ١٧ ط مصر ٠

(٥) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٨٠ ٠

الزاجرة عما لا ينبغي) (٦)

ومن استعراض هذه الآراء نستتتج وجوه الخلاف بين المذاهب الثلاثة في فهم معنى العصمة ، ولا بد ان القارئ قد لمس منشأ الخلاف بين العدلية والأشاعرة ، فالأشاعرة بناءً على مذهبهم من اسناد الأفعال ، كلها ، الى الله ، يختلفون عن الغدالية والمعزلة في تفسير العصمة .

والعصمة على مذهب الأشاعرة كما عرفت هي (ان لا يتحقق الله فيهم ذنب) (٧) أو (عدم القدرة على المعصية) (٨) بينما هي على مذهب العدلية ، تماشياً مع اصولهم المعروفة : لطف يفعله الله بالملطف ، مع قدرته على ذلك ، او هي ما يمتنع المكلف معها من المعصية ، متمكناً منها (٩) (ومعنى ذلك ان العصمة لا تجبر العبد على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية) (١٠) فلا تسرب العصمة على رأي الشيعة والمعزلة اختياراً عن المكلف ولا تنفي اسناد

(٦) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٨

(٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٨

(٨) كليات أبي البقاء (مادة العصمة)

(٩) توفيق التطبيق ص ١٦

(١٠) كليات أبي البقاء (مادة العصمة)

ال فعل الى العبد . و مذهب العدلية معروف في تفسير القدرة

- ١٥ - والاختيار .

هذا فيما يخص الجهة الاولى من البحث ، اما فيما يخص

الجهة الثانية من البحث ، فقد اختلف العلماء فيها . اختلفوا

في حقيقتها .

ونعني من الاختلاف في شكل العصمة الاختلاف في حدود

العصمة ومجالها وهو في جوانب خمسة :

١ - العصمة عما ينافي مقتضى الرسالة عمداً و سهواً قبل

الرسالة وبعدها .

٢ - العصمة عن الكفر عمداً و سهواً قبل الرسالة وبعدها .

٣ - العصمة عن الكبائر عمداً و سهواً قبل الرسالة وبعدها .

٤ - العصمة عن الصغار غير الخسيسة عمداً و سهواً قبل الرسالة

وبعدها .

٥ - العصمة عن الصغار غير الخسيسة عمداً و سهواً قبل

الرسالة وبعدها .

وسوف نبحث عن آراء المذاهب الاسلامية في كل من الفروع

الخمسة بصورها الأربع :

(١) العصمة عما ينافي مقتضى الرسالة والتشريع :

وقد اطبق أهل الشرائع والملل على وجوب عصمة الأنبياء عن (تعمد) الكذب والخيانة (بعدبعثة) فيما يخص شؤون الرسالة والتشريع لادائه الى الاخلاص بالغرض من التشريع والبعث وتفضي مقتضى المعجزة

قال التفتازاني : (الجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة) ^(١)

وقال الجرجاني في شرح المواقف والفضل . بن روزبهان في مناقشة العلامة الحلي فيما يخص العصمة : (اجمع أهل الملل والشرياع على وجوب عصمتهم عن (تعمد) الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبعونه عن الله الى الخلق ، اذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً ، لأدئى الى ابطال دلالة المعجزة ، وهو محال) ^(٢)
 ذلك كله حال الرسالة ^٠

واختلفوا في وجوب عصمتهم عما ينافي ذلك قبلبعثة ، فذهب جمهور الأشاعرة وجمع من المعتزلة الى عدم دلالة المعجزة

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ ^٠

(٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٣ ، احقاق الحق ج ١

والرسالة على عصمة الأنبياء عما ينافي مقتضاها قبلبعثة .
وذهب أكثر المعتزلة إلى وجوب عصمتهم قبلبعثة عن
الكبار منها خاصة ، لأنها توجب النفرة ، وهي تمنع من الاتباع .
وذهب جمع منهم إلى وجوب عصمتهم عما ينفر الطبع
خاصة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، كان الذنب منهم أو لم يكن .
قال الشريف الجرجاني (اما قبله – أي قبلبعثة – فقال
الجمهور أي أكثر أصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمنع ان يصدر
عنهم كبيرة ، اذ لا دلالة للمعجزة عليه ، أي على امتناع الكبيرة قبل
بعثة ، ولا حكم للعقل بامتناعها ، ولا دلالة سمعية عليه أيضاً ،
وقال أكثر المعتزلة : تمنع الكبيرة وان ثاب منها ، لأنه أي صدور
الكبيرة يوجب النفرة عن ارتكبها ، وهي تمنع عن اتباعه ، فتقوت
مصلحة بعثة . ومنهم من منع عما ينفر الطبع عن متابعتهم مطلقاً ،
أي سواء لم يكن ذنباً لهم أو كان ، كعهر الامهات ، أي كونها
زانيات والفحوج في الآباء ودناءتهم واسترذالمهم والصغار الخسيسة
دون غيرها من الصغار) ^(٣) .

وقال فخر الدين الرازي في تفسير سورة يوسف (المعتبر
عندنا عصمة الأنبياء في وقت حصول النبوة ، فاما قبلها ، فذلك

غير واجب) (٤)

واختلفت كلماتهم كذلك في ضرورة عصمتهم عما ينافي مقتضى الرسالة والتشريع (سهواً أو نسياناً) ، فأوجبها كثير من اعلام المسلمين (عقلاً) وانكرها القاضي أبو بكر لعدم دلالة المعجزة عليها *

قال السيد الشريف الجرجاني : وفي جواز صدوره ، أي الكذب ، عنهم ، فيما ذكر ، على سبيل السهو والنسيان خلاف ، فمنعه الاستاذ ابو اسحاق وكثير من الائمة الاعلام لدلالة المعجزة على صدقهم في تبليغ الاحكام ، ولو جاز الخلف في ذلك لكان تقضاً لدلالة المعجزة عليه ، وهو ممتنع ، وجوزه القاضي أبو بكر مصيرأ منه الى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة ، فان المعجزة ، انما دلت على صدقه فيما هو متذكر له عامد اليه ، واما ما كان من النسيان وفلتان اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه ، فلا يلزم من الكذب هناك نقض لدلالتها) (٥) *

وقال التفتازاني : (والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة ، وقد جوزه القاضي سهواً ، زعمأ منه انه

(٤) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٩ *

(٥) شرح الواقع ج ٨ ص ٢٦٣ *

لا يدخل في التصديق المقصود بالمعجزة)^(٦) °
العصمة عن الكفر :)^(٢)

اجمعت الامة على وجوب عصمتهم عن الكفر قبلبعثة
وبعدها عمداً وسهوأ ، وليس هناك ما يعتد به من الخلاف بين
المذاهب الاسلامية في هذا الخصوص °
وقد وجه بعض اعلام العامة هذه التهمة الى الشيعة ، إلا ان
الشيعة بعيدة كل البعد عن أمثال هذه التهم °

قال التفتازاني : وجوز الشيعة اظهاره — أي الكفر — تقية
واحترازاً عن القاء النفس في التهلكة ورد بأن أولى الاوقات بالتقية
ابداع الدعوة لضعف الداعي وشوكة المخالف)^(٧) °

وقال الجرجاني مثله في شرح المواقف)^(٨) ° والفضل بن
روزبهان في مناقشته للعلامة الحلي)^(٩) °

وهذه التهمة لون من الوان التجني على مذهب الشيعة ، فان
للتقية في مذهب الشيعة حدودها ومجالاتها الخاصة ، التي لا يجوز

(٦) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ °

(٧) شرح المقاصد ج ٨ ص ١٩٣ °

(٨) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤ ط هند °

(٩) الحقائق الحق ج ١ ص ١٧٦ ط مصر °

ل احد أذن يتجاوزها في حال من الاحوال ، وقد اجمعـت الطائفة على عدم جوازها فيما لا يعرف الا من جهته ومنعوا بذلك امكان التقىـة من شخص الرسول فيما لا يعرف الا من جهته من شؤون التشريع ، والـيك جملة من كلماتهم في هذا الباب ٠

قال شـيخ الطائفة الشـيخ أبو جعـفر في تفسير قوله تعالى : (فلا تـقعد بـك الذـكرى مع القـوم الظـالـمـين)^(١٠) ٠

(وـاستـدل الجـبـائـي بـهـذه الآـيـة عـلـى أـنـه لا يـجـوز عـلـى الـأـئـمـة المـعـصـومـين عـلـى مـذـهـبـنـا التـقـيـة ، وـهـذا القـوـل غـير صـحـيـح ، وـلا يـسـتـقـيم ، لأنـ الـإـمـامـيـة لـا تـجـوز التـقـيـة عـلـى الـإـمـامـ فـيـما لـا يـعـرـف إـلـا مـن جـهـتـه كـالـنـبـي ، وـانـما تـجـوز التـقـيـة عـلـيـه فـيـما يـكـون عـلـيـه دـلـالـة قـاطـعـة تـكـلـيفـه ، كـذـلـك يـجـوز فـي النـبـي عـلـيـه السـلـام أـنـ لـا يـبـيـّـن فـي الـحـال لـامـتـه مـا يـقـوم مـنـه بـيـان مـنـه أـو مـنـ الله أـو عـلـيـه دـلـالـة قـطـعـية وـلـذـلـك قـالـ النـبـي (صـ) لـعـمر حـين سـأـلـه عـنـ الـكـلـالـة ، فـقـالـ تـكـفـيـك آـيـة الصـيف ، وـأـحـالـ آـخـرـاً فـي تـعـرـيفـ الـوـضـوـء عـلـى الآـيـة)^(١١) ٠

وقـالـ الشـيخ الطـبـرـيـ في ذـيلـ الـآـيـة الـكـرـيمـةـ في ردـ قـوـلـ الجـبـائـيـ : (وـهـذا القـوـل غـير صـحـيـح ، وـلا يـسـتـقـيم ، لأنـ الـإـمـامـيـة

١٠) سـورـة الـانـعـام : ٦٨ ٠

١١) تـفـسـير التـبـيـان جـ ١ صـ ٦٢٢ طـ اـيـران ٠

انما تجويز التقية على الامام فيما يكون عليه دلالة قاطعة ، توصل الى العلم ، ويكون المكلف به مزاح العلة في تكليفه ذلك ، فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل إلا من جهته ، فلا يجوز عليه التقية فيه ، وهذا كما اذا تقدم من النبي بيان في شيء من الاشياء الشرعية ، فاته يجوز منه ان لا يبيّن في حال آخر لامته الخطاب اذا اقتضته المصلحة ، ألا ترى لاي ما روى ان عمر بن الخطاب سأله عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف)^(١٢) .

وقال القاضي نور الله الشوشتري (وناهيك في ذلك ان اظهار التبرى عن الائمة عليهم السلام في مقام التقية حرام واستدلوا عليه بقوله عليه السلام : اما السب فسبوني ، فاته لي زكاة ولكم نجاة ، واما البراءة فمدوا الاعناق . ومن البيّن انهم اذا لم يجوزوا لأنفسهم الضعيفة اظهار البراءة عن أنتمهم تقية فكيف يجوزون اظهار الكفر للانبياء والائمة عليهم السلام ، مع تأييدهم بالنفوس القدسية)^(١٣) .

ومن ذلك يتبين للقاريء حدود التقية عند الشيعة . على

(١٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٧ ط صيدا .

(١٣) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٨ ط مصر .

انَّ كثيراً من أعلام العامة قد نفوا الخلاف في هذه المسألة بأي شكل
من الاشكال إِلَّا عن فصيلة من الخوارج ٠

قال الفاضل البدخشى الحنفى في شرح منهج الاصول :
(ولا خلاف لأحد في امتناع الكفر عليهم ، إِلَّا الفصيلة من الخوارج
بناءً على أصلهم من ان كل معصية كفر) ٠

وقد جوَّز بعض أعلام السنة الكفر على الأنبياء قبلبعثة
وبعدها ، اما قبلبعثة فقد مرت عليك كلمة الرازى في تقي وحاجب
عصمة النبي بشكل مطلق ، قبلبعثة ، واستدلاله على ذلك بعدم
دلالة المعجزة عليه ٠

وقد جوَّز (ابن فورك) ، وهو من الأشاعرة ، بعثة من
كان كافراً (١٤) ٠

وقال الغزالى في المنحول في الاصول : (والمحتر ما ذكره
القاضي وهو انه لا يجب عقلاً عصمتهم ، اذ لا يستبان استحالة
وقوعه بضرورة العقل ولا بنظره ، وليس هو مناقضاً لمدلول المعجزة
فأن مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن الله تعالى لا عمداً ولا سهواً
ومعنى التنفي باطل ، فاتاً نجوَّز ان ينبيء الله تعالى كافراً ويؤيده

• بالعجزة)^{١٥} •

وقال بعض الحشوية ان نبينا صلى الله عليه وآلـهـ كان كذلك
لقوله تعالى « ووْجَدْكَ ضَالًا فَهَدِي »^{١٦} •

((والازارة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب ، وكل ذنب
عندهم كفر ، فلزمهم تجويز الكفر ، بل يحکى عنهم انهم قالوا
بجواز بعثة نبيا ، علم الله انه يکفر بعد نبوته)^{١٧} •
(٣) العصمة عن الكبائر غير المنافية لمقتضى الرسالة :

وقد منع صدوره الجمھور عن المعصوم (عمداً) (بعد
البعثة) بلا خلاف ، فيما يبدو من كلماتهم ، عدى ما يحکى عن
الخشوية من تجویزهم ذلك على الأنبياء •

قال الشریف الجرجانی : (اما الكبائر فمنعه الجمھور من
المحقیقین والائمه ولم يخالف فيه إلا الحشوية)^{١٨} •

وقال شارح المقاصد : (والجمھور على عصمتهم عن تعمد
الكبائر بعد البعثة)^{١٩} •

١٥) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٩ (١٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨

١٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤ •

١٨) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤ •

١٩) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ •

وقد اختلف الاشاعرة والمعتزلة فيما بينهم في اسناد ايجاب عصمة الانبياء عن تعمد الكبيرة بعد البعثة ، فأوجبته الاشاعرة (سمعاً) ، حيث وجدوا ان لا دلالة للمعجزة عليه ◦
(قال القاضي والمحققون من الاشاعرة على ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً ، اذ لا دلالة للمعجزة عليه ، فامتناع الكبار عنهم عمداً ، مستفاد من السمع واجماع الامة قبل ظهور المخالفين في ذلك) (٢٠)

بينما ذهبت المعتزلة ، بناءً على اصولهم من التحسين والتقييح العقليين ، على ايجابه عقلاً ، نظراً الى ان صدور الكبيرة عنهم توجب النفرة عنهم والحط من مرتبهم ، مما يؤدي الى عدم الاقياد لهم ◦

قال شارح المقاصد : (وقالت المعتزلة بناءً على اصولهم الفاسدة في التحسين والتقييح العقليين ووجوب رعاية الصالح والاصلاح ٠٠٠ يمتنع ذلك عقلاً ، لأن صدور الكبار عنهم عمداً يوجب سقوط هويتهم عن القلوب وانحطاط رتبهم في أعين الناس فيؤدي الى النفرة عنهم) (٢١) ◦

(٢٠) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤

(٢١) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤

واما صدور ذلك (سهواً) فقو جوزه (بعد البعثة) الاكثر وذهب شارحا المقاصد والمواقف والفضل بن روزبهان الى امتناعه عليهم كذلك ٠

قال شارح المواقف (وأما صدورها - أي الكبائر - عنهم سهواً أو على سبيل الخطأ في التأويل فجوزه الاكثر ، والختار خلافه) (٢٢) ٠

وقال شارح المقاصد : (والمذهب عندنا منع الكبائر بعد البعثة مطلقاً) (٢٣) ، أي سواء كان ذلك عن عمد أو سهواً

كل ذلك فيما بعد البعثة اما قبلها ، فقد سبق ان ذكرنا ان أكثر المعتزلة يذهبون الى وجوب عصمتهم عن الكبائر عنده (شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣) ، وأشارنا الى ان جمعاً من المعتزلة وأكثر الاشاعرة يذهبون الى تجويزه عليهم ، اذ لا دلالة سمعية او عقایة عليه (شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥) ٠

(٤) انعصمة عن الصغار غير الخسيسة :

ذهب كثير من المتكلمين الى تجويزه على المقصومين قبل البعثة وبعدها عمداً أو سهواً ٠

(٢٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥

(٢٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ ٠

اما عمداً فقد قال شارح المقاصد (اما الصعائر عمداً فجوازه الجمهور)^(٤) وخالفهم في ذلك نفر غير قليل من المتكلمين منهم الجاحظ ، حيث ذهب الى تجويز الصعائر عليهم سهواً فقط ، شريطة ان ينبهوا عليه فيتنهوا ، وتبعه في ذلك كثير من متأخري المعتزلة كالنظم والاصم وجعفر بن بشر وجمع من الاشاعرة ، منهم كاتب المواقف وشارحه (شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥) ، (تنزيه الانبياء للسيد المرتضى ص ٣) .

وذهب الجبائي الى احالة صدور الصعائر عنهم عمداً (شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥) . وتبني هذا المنحى من الرأي كذلك كاتب المقاصد وشارحه سعد الدين التفتازاني وممن ذهب الى تجويز صدورها عنهم عمداً امام الحرمين من الاشاعرة وأبو هاشم من المعتزلة ، (شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣) .

(واما صدور الصعائر سهواً فهو جائز اتفاقاً بين أكثر اصحابنا – أي الاشاعرة – وأكثر المعتزلة)^(٥) .

وقد سبق البحث فيما يخص ذلك قبل البعثة وعلمنا ان

(٤) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ .

(٥) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ ، احقاق الحق ج ١

الاشاعرة والمعزلة لا يختلفون في الغالب في تجويفها عليهم (عمداً قبل البعثة) ، حيث لم يجدوا دليلاً على امتناعها عليهم من طريق العقل أو السمع •

(٥) الصعائر الخسيسة :

اما الصعائر الخسيسة المنفرة كسرقة لقمة او ثمرة فقد اتفقت كلماتهم على احالتها عليهم (بعد البعثة) ، اذ هي توجب النفرة عن صاحبها ، وهي تمنع عن الاقياد لهم باليمان •

قال شارح المواقف (واما صدور الصعائر فهو جائز اتفاقاً بين أكثر اصحابنا وأكثر المعزلة ، الا الصعائر الخسيسة كسرقة حبة او لقمة ، فانها لا تجوز أصلاً) (٢٦)

ذهب كذلك الجاحظ والنظام من المعزلة والاصم وجعفر بن بشر ولا خلاف ، فيما أعلم ، في هذه المسألة ، في حدود ما ذكرنا •
اما قبل البعثة ، فقد سبق ان ذكرنا ان طائفنة من المعزلة ،
تحيلها عليهم قبل البعثة لادائها الى النفرة في الغالب •

قال شارح المواقف عند الحديث عما يصان المقصوم عنه قبل البعثة (ومنهم من منع عما ينفر الطباع عن متابعتهم مطلقاً ، أي سواء لم يكن لهم ذنبأ أو كان ، كعهر الامهات والفحور في الآباء

ودناءتهم واسترذالهم والصفائر الخبيثة ، دون غيرها من
الصفائر) ٢٧ *

وهذه هي حدود العصمة وشكلها عند المذاهب الاسلامية
الكلامية ، عدى الشيعة ، وسنستعرض رأي الشيعة في هذا
الخصوص ، بشيء من التفصيل ، ليتاح لنا مقارنة حدود الفكرة
في المدرستين .

وسوف تتحدث عن شكل العصمة عند الشيعة بشيء من
التفصيل ، ونحاول ان نشرح رأي الشيعة في العصمة ونستدل
لها ، ما اسعفنا الدليل على ذلك ، على صعيد الابحاث الكلامية ٠٠
وسوف نحاول ان نبحث عنها ، على صعيد العلوم البشرية النفسية
— الاجتماعية الحديثة ، بعد ما نفرغ عن الجانب الكلامي من
المسألة . ولكي نفهم رأي الشيعة يلزمها أن فمّيّز بين اشكال ثلاثة
من العصمة .

١ — العصمة عن الكبائر والصفائر *

٢ — العصمة عن الخطأ فيما يخص شؤون التشريع *

٣ — العصمة عن السهو والنسيان *

ولكل من هذه الاشكال الثلاثة حكمه الخاص ، تتعرض

له في سياق هذا الحديث .

١ - العصمة عن الكبائر والصغرائير :

تفتف الشيعة الامامية فيما بينها على ايجاب عصمة الانبياء والائمة عن الكبائر والصغرائير عهد الرسالة والامامة ، ولم نعثر فيما رأينا من كلماتهم وكتبهم خلافاً في ذلك بينهم .

وتفتف الشيعة الامامية كذلك على ايجاب عصمتهم من تعمد الكبائر والصغرائير المخففة أو المنفرة قبل البعثة والاتصال للامامة وبعدها .

وكذلك تتفتف في جواز الصغار التي لا يستخف فاعلها بها عليهم قبل النبوة والامامة عن غير تعمد .

قال الشيخ محمد بن نعمان المفید (ان جميع الانبياء ، صلى الله عليهم ، معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها ، وما يستخف فاعلها من الصغار كلها ، واما ما كان من صغير لا يستخف فاعلها فجائز وقوعه قبل النبوة ، وعلى غير تعمد ، وممتنع منهم بعدها على كل حال) ^(١) .

ويقول (ان الائمة القائمين مقام الانبياء في تنفيذ الاحکام واقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الافاف مخصوصون ،

(١) أوائل المقالات ص ٢٩ - ٣٠ ط ایران .

عصمة الأنبياء، وانهم لا يجوز منهم صغيرة، إلا ما قدمت ذكر
جوازه على الأنبياء) (٢)

ولا يجزمون بشيء، فيما عدا ذلك، من فنون الكمال فيما
يخص هذه الجهة.

قال الشيخ محمد بن نعيم المفيد (والوجه ان تقطع على
كمالهم عليهم السلام في العلم والعصمة، في أحوال النبوة والامامة،
وتقوف فيما قبل ذلك، وهل كانت أحوال نبوة وامامة أم لا؟) (٣)
وفيما اقدّر لا أرى خلافاً جوهرياً بين الشيعة والمذاهب
الإسلامية الأخرى في تحديد شكل العصمة. وإذا كان هناك ثمة
خلاف بين هذه المذاهب ففي تقدير سعة الدليل أو ضيقه
اما نوع الحجة القائمة على ايجاب العصمة في شخص
المعصوم، بشكل عام، فهو واحد.

ولذلك فاني اقدّر : انه سوف يزول الخلاف بين المذاهب
الإسلامية ، أو تضيق شقتها ، على الأقل ، في تحديد شكل العصمة
اذا اتيح لنا أن نوجه بعض الأضواء على تحديد شكل الدليل
القائم على ايجاب العصمة بشكل خاص.

(٢) أوائل المقالات ص ٣٥ ط ايران.

(٣) شرح عقائد الصدوق ص ٦٢ ط ايران.

فإذا تحددت لدينا سعة الدليل وشموله ، فسوف يتحدد
لدينا بالطبع شكل العصمة ، ويرتفع كل خلاف ، في هذا المجال
بنفسه ، ومن غير عناء .

وقد آثرنا ، في هذا الكتاب ، حرصاً على تبديد الخلاف بين
المذاهب الإسلامية أن نسلك هذا النهج من البحث ، ونستكشف
جذور المشكلة ، في أعمق أغوارها ، ثم نعمل على استصالها ،
من جذورها .

فإذا تم لنا ذلك هان علينا بعد ذلك أن نوفق بين هذه المذاهب
بشكل أدعى إلى القبول وأرضي للحق .

وقد سبق أن حاولنا أن نوفق بين آراء المذاهب الإسلامية
في تحديد معنى الامامة ، بنحو من ذلك ، صدر هذا الحديث ،
وقدّر لنا في ذلك بعض التوفيق .

وها نحن نعيد المحاولة هنا وذلك بتحديد (دلالة المعجزة)
على (العصمة) . وهي الخطوة الأولى التي تجمع بين المذاهب
الإسلامية .

وتلك بادرة حسنة ان نستغل هذه النقطة بالخصوص مبدئاً
للبحث في العصمة عند الشيعة .

فلا خلاف في اقتضاء الرسالة والتشريع للعصمة بشكل عام ،

كما سبق ان اوقفنا القاريء على جملة من كلمات أئمة المذاهب
الاسلامية فيما يخص ذلك

ومنشأ الخلاف ، كما يبدو للقاريء بوضوح ، هو الاختلاف
في تحديد هذا الایجاب والاقتضاء وهو بدوره ناشئ عن الاختلاف
في سعة الدليل وضيقه

وبعد ملاحظة شكل الدليل يظهر ان شمول الدليل
اوسع مما يبدو لأول وهلة

فانَّ مقتضى الرسالة المؤيدة بالمعجزة هو تصديق الرسول
والاقياد له ، فيما يبلغ عن الله وينذر . فما اوجب أخلالاً في
هذا التصديق والاقياد ، يكون منافية لمقتضى الرسالة والمعجزة .
وملهم في الاقياد هو اطمئنان النفس الى الشخص القائم
بالرسالة ، والنفس لا تطمئن الى الایمان بالرسول اذا كانت له
سوابق غير نظيفة ، او اذا كان لا يمتنع عن العاصي ولا يأمن على
نفسه من الزلل والعترة

فلشخصية الداعية وسيرته الاثر الكبير في اقبال الناس على
الدعوة والاقياد لها والانطباع بسماتها وتعاليهما

فاما كان النبي أو الامام يمارس نفس المآثم التي يمنع الناس
عنها ، صغيرة وكبيرة ويعيش نفس المستويات المنحطة التي يدعو

الناس الى التسامي عنها . فما تأمل ان يبلغ من التأثير في نفوس الناس ، وما تنتظر من اقبال الناس عليه ؟ وكذلك نجد ان التاريخ حياة الداعية الاثر الكبير في اقبال الناس على الدعوة واقيادهم لها . فلا يكاد يقبل الناس على رسول كان يعرف بالاعمال الخسيسة المنفرة . ولا يكاد يطمئن الناس الى نبي كان يمارس الزنا والقتل المحرم ولا يتأنى من شيء من ذلك .

ولا تركن النفوس الى دعوة يقوم بها من لا يتورع عن ممارسة الاعمال الخسيسة والدنيئة . فائز هذه الاعمال تكشف عن دناءة نفوس أصحابها ومثل هذه النفوس لا تليق بتحمل أعباء الدعوة ومهام التبليغ عن الله .

وهذه مسألة لا ترتبط بدليل عقلي ، كما ترتبط بالوجдан والانطباعات النفسية . والانسان اذا تحسس ضميره وانطباعاته النفسية رأى انه لا يملك ان يجادل في صحة ذلك .

ويكفيانا هذا القدر من شهادة الوجدان ، ولا نحتاج بعد ذلك الى الاستعانة بالعقل في شيء .

ولا سبيل لأحد أن يشكك في قيمة هذه الشهادة ، بعد افتراض وجودها ، ولا حاجة لنا كذلك الى الحديث عن قيمة هذه الشهادة في ايجاب عصمة النبي عما يؤدي الى عدم اطمئنان

النفس وسكنونها الى شخص الداعية .
فقد فرضنا ، فيما تقدم من هذا البحث ، انَّ المذاهب
الاسلامية ، بصورةٍ عامة ، لا تختلف في اقتضاء العجزة لعصمة
النبي عما يؤدي الى مثل ذلك .

وليس علينا إِلا أن ندل على شمول هذا الدليل لغير الكبائر
من الذنوب ، وفيما يسبق عهد الرسالة والانتساب للامامة .
وقد تبين للقاريء ان النفس الانسانية لا تطمئن الى الاقياد
للداعية اذا كان يعرف عن أيامه الاولى انه كان يمارس الخسائس
الصغيرة او الكبائر من الذنوب .
ولا أقل من أن يؤثر ذلك على نوع الاقياد والايمان بالداعية
قوةً وضعفًا .

فلا يتفق الناس في الاقياد الى داعيين يتساويان في شؤون
الدعوة وتختلف حياتهما من هذه الجهة . فهو على كل حال يخل
بمقتضى العجزة ومدلول الرسالة ، وينافي الغرض من البعث
والتشريع .

وقد يناقش هذه الفكرة بأن ذلك اذا تم ، فهو يخص الكبائر
من الذنوب ، حيث يستوجب الذم والعقاب ، ولا يشمل الصغار
من الذنوب لسقوط العقاب عنها في الشريعة .

ولكن هذه المناقشة بعيدة عن جوهر الدليل الذي حاولنا أن نعتمد في هذا الصدد . فلم نعتمد نحن في ايجاب عصمة النبي أو الامام، بالشكل الذي ترتأيه الشيعة، استحقاق المعصوم للمؤاخذة والعقاب أو ثبوتهما عليه ٠٠٠ وإنما اعتمدنا فكرة (اقتضاء المعجزة) والرسالة للانقياد والاطمئنان النفسي ٠

وليس في هذه الصورة مساغاً لمثل هذا النقاش ٠ وعليه فالمسألة في هذه الحدود غير قابلة للنقاش والتشكيك ٠

٢ — العصمة عن الخطأ فيما يخص شؤون الرسالة والتشريع : وسيكون منطلقاً اليها بنحو من النهج السابق ، فقد رأينا ان المدارس الكلامية الاسلامية تتفق فيما بينها على ايجاب العصمة للقائم بشؤون الرسالة في الجملة ٠

ومقتضى المعجزة أو الرسالة هو تصديق الله فيما ينزل من كتاب وفيمن يبعث من رسول وذلك يقتضي عصمة الرسول عن الخطأ فيما يؤدي عن الله ، اذ يستحيل على الله أن يبعث الخطاطيء ويقر الكاذب على كذبه ٠

فإن مهام الرسالة والامامة يتصل بشكل مباشر بمحاري الشريعة والعقيدة فإذا كان شخص الامام يتعرض للخطأ والزلل فلا بد له من امام آخر ٠٠٠ وهكذا ٠

ولا يكاد الكتاب الكريم يمنع من وقوع ذلك ، فأن المسلمين
يؤمنون بالكتاب الكريم ، ولا يختلفون في الاطمئنان اليه وتاريخ
الفكر الاسلامي ، مع ذلك ، يعج ، بالاضطراب والاختلاف في
شؤون العقيدة والشريعة والاجماع لا ينفع شيئاً ، وسوف ت تعرض
للبحث عن الاجماع وقيمه التشريعية خلال هذا الحديث ◦

وقد سبق ان شرحنا قيمة الجماعة الفكرية من زاوية العلوم
البشرية الحديثة وتحدثنا عن هياج الجماعة اللا واعي والقيادها
اللا شعوري للتيارات العاطفية ◦

ذلك من جهة ، ومن جهة اخرى اذا اخطأ النبي أو الامام في
شيء وجب على المسلمين رده ، وذلك يحط من مكانته في النفوس ◦
ومن جهة ثالثة اذا أخطأ النبي أو الامام في شؤون العقيدة
والتشريع فلا يؤمن على حفظ الشريعة والعقيدة ، وقد سبق ان
تحدثنا عن ذلك بشيء من التفصيل ◦

وهناك جملة وافرة من الأدلة على ايجاب عصمة النبي والامام
عن الخطأ فيما يخص شؤون التشريع نحيل الطالب لها على الكتب
الكلامية المبسطة ، على انا سوف نعيد الكرة على هذا البحث
بشكل آخر عن قريب ◦

٣ — العصمة عن السهو والنسيان :

وتجتمع الشيعة الامامية على ايجاب عصمة الامام عن السهو
والنسیان فيما يؤدي عن الله ^{هـ}
ويدل على ذلك جملة وافرة من الأدلة ، كما يقتضيها مدلول
الرسالة والمعجزة . وقد تعرفت الى نوع هذه الأدلة في الصورتين
السابقتين ، فلا نطيل الوقوف عنده .
كل ذلك على الصعيد الكلامي من البحث ، وسوف
نعرض الموضوع على الصعيد السيكولوجي ، وسيجد القاريء
في الجانب الثاني من هذا الحديث جدة في البحث لا يعهد لها في
الابحاث الكلامية المتعارفة .

استدراك الأخطاء

يرجى من القارئ الكريم ان يصحح نسخته الخاصة قبل ان يادر بقراءة الكتاب :

١ - سقطت من صفحة (٣٠) ابتداء سطر (١٦) هذه الجملة:

فقد سبق ان ذكرنا أن

٢ - وسقطت من آخر صفحة (٣٠) هذه الجملة : ولكل من هذين الجانين شؤون ومستلزمات تتعرض لها بشيء من التفصيل .

٣ - حصل اشتباه في صفحة (٤٤) في نقل الآيتين الكريمتين

٩ و ٨٣ من سورة بنى اسرائيل واليک نصهما : (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ، ويشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرأ كبيرا)

(ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد

الظالمين الا خسارا)

٤ - سقط من صفحة (٤٨) بعد السطر الخامس عشر هذه

الجملة :

الاسلامية النائمة الوقت الكافي للظهور ، ولم يكن الدين


الجديد .

٥ — يقع رقم الفصل السادس — ٦ — بعد السطر الاول من
صفحة (٥٠)

- ٦ — السطر الثاني من صفحة (٨٦) زائد .
٧ — السطران الثامن والتاسع من صفحة (١٠٧) زائدان .


الصفحة السطر الصحيح الصفحة السطر الصحيح


٤٠	١٦	كسلذنوابع	٤٢	٧	ايغلغا
٤٢	١٣	لعمد	٤٢	١٧	مالاختص به
٤٣	١٥	ليعالج مشاكل الناس	٤٥	١	لما يتواخـم
٤٨	١١	الملـكة	٥٤	١٥	يتكون
٦١	١٧	ونستتـج	٦٢	١٣	الـى ان ينصـب مكانـه
	آخر		٧٢	١٤	قائـة
٧٣	٧	وهي لم تشق بعد			طريقـها
٧٥	١٥	صفـة	٧٦	٢	والاخـذ
٨٠	١٠	ومـستـحقـها	٨٥	٦	والـولـلـ
٨٦	١٢	بشـيـء	٨٨	٣	منـه
٩٢	٣	بالـبـحـثـ	١١٥	١١٥	ومـا يـلـغـوهـ
١٢٦	٥	تمـرـهـ	١٢٦	١١	اليـهـ
١٣٢	٢	لتـارـيـخـ			




هذا الكتاب

- * محاولة لتبسيط مفهوم الامامة وعرضها بشكل جديد على ضوء العلوم البشرية الحديثة .
- * تجديد في بحث الامامة يلائم الذوق العلمي الحديث ، ومقارنته للاشكال الحديثة من الحكم والسياسة الى فكرة الامامة والخلافة في التشريع الاسلامي .
- * عرض بسيط للأسباب المؤدية الى فشل الاتجاهات السياسية والادارية التي لا تتصل بالمبعد الاعلى وموقف الامامة من مناهج الحكم والسياسة .
- * محاولة جدية للتقرير بين المذاهب الاسلامية في فهم معنى الامامة ، والبحث عن جذور الاختلاف بين المذاهب الاسلامية في هذه المسألة .







Asafi

UAR-6543

al-Asifi, Muhammad Mahdi.

الإمامية في التشريع الإسلامي ، تجديد
 في بحث الإمامة . [تأليف] محمد مهدي
 الأصفى . النجف ، مكتبة النجاح [1963]

v. 20 cm.

Bibliographical footnotes.

Title transliterated: al-Imāmah fi al-tashri' al-Islāmī. (Caliphate in Islamic jurisprudence)

L. C. CARD
NUMBER

Out
C
R
On
Ci
Rd
P
D
Np
NR

al-Asifi, Muhammad Mahdi.

al-Imamah fi al-tashri' al-Islami.

Najaf, Maktabat al-Najah, 1963-

v. 1.

R26 (1061) 30M

UAR-6543

Disposition	GL	Source	PL 480	Date 4/27/67
GC	LC42	42-7	48-52	53-7
2	Columbia U.		PHO	a, c, d -R, Ci

L. C. CARD
NUMBER

Out
C
R
On
Ci
Rd
P
D
Np
NR

al-Asifi, Muhammad Mahdi.

al-Imamah fi al-tashri' al-Islami.

Najaf, Maktabat al-Najah, 1963-

v. 1.

136 P. ZJT

No L.C. ±

R26 (1061) 30M

UAR-6543

Disposition	GL	Source	PL 480	Date 4/27/67
GC	LC42	42-7	48-52	53-7
2	Columbia U.		PHO	a, c, d -R, Ci

Alton Community Hospital
Alton, Illinois
will accept the following services
for you

Physical

Medical

GERIATRIC

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59552654

ME00011

Al-Imamah fi al-tash

RECAP